مَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ وَأَغْرَاضُهُم مِنَ الِاسْتِشْهَادِ بِالشِّعْرِ دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إِعْدادُ:

د/ محمُود محمَّد الكَبْش

كلية الشريعة / جامعةِ أمِّ القُرَى بمكَّةَ المكَّرمَة

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على أشرف الأنبياءِ والمرسلين؛ سيِّدنا محمَّد، وعلَى آله، وصحبه أجمعِين؛ وبعدُ: –

فإنَّ كلَّ مَن يطلع على كتب الأصوليّين يلفت نظرَه كثرةُ استشهادهم بالشّعر، واحتجاجهم به على مسائل أصول الفقه، وليس ذلك بغريب في الأصل؛ إذ إن هذا الفن –باتّفاق مَن كتب فيه– مستمَّد من اللغة العربية، وقد علمتَ أنَّ الشعر وعاؤُها، وظرفُ معانيها. وستأتي الإشارة إلى ذلك في التّمهيد.

وقد رأيتُ أنَّه لا يدّعي أحد أن توظيف الشعر للاستشهاد به حكرٌ على فنه الذي يتقنه، أو يقرأ فيه؛ بل كلٌّ يراه حاضرًا في كثير جدًا من العلوم الشرعية وغيرِها؛ فالشعر –كما يقول الدكتور محمود محمد الطناحيُّ (ت ١٩٩٩م)[(١)]– متعةُ الأديب، وذَوق البلاغيّ، وحجّة المفسّر، وسندُ الأصوليّ، ودليلُ الفقيهِ، وشاهدُ النّحويّ، وميزان العَروضيّ، ووثيقة المؤرّخ، وخارطة الجغرافيّ. ولما أقبلتُ على هذا الموضوع لأكتب فيه تهيّبتُ كثيرا في أوَّل الأمرِ، ثم لم يمضِ وقت طويل حتّى تحوّلت تلك الرّهبة إلى رغبة جامحة لاستكماله، والقراءة فيه؛ فقد كانت الجولة على المواضع التي استشهد لها الأصوليّون بالشّاهد الشعريّ متعةً؛ أطرتنِي للكتابة فيه أطْرًا، رغبةً في الاطلاع على مناهج الأصوليّين، وطرائقِهم في الاستشهاد

(١) محقّقُ «كتاب الشعر» لأبي عليّ الفارسي؛ في المقدمة (ص١٤).

والاحتجاج.

فبدأتُ بسردِ كتب الأصول، والمرور على الشّواهد الشّعريّة، وحفظها في ملفٍّ خاصٍّ؛ مع ترتيبها، وتهذيبها؛ فاجتمع عندي من تلك الشواهد عددٌ كبير؛ سهّل عليَّ الاستفادة منها، وتصنيفها.

إلا أنَّ كُتب الأصول التي رجعتُ إليها –على كثرةِ ما فيها من الشّعر الجاهليّ الصّحيح– ليست مصدرًا من مصادر هذا الشّعر، وذلك لأنّ مؤلّفيها لم يقصدوا إلى أن يجعلوها مصدرًا يستقي منه الباحثون شعر الشّاعر، ولم يتّخذوا من الشّعر الجاهليّ هدفًا لهم: يجمعونَهُ، ويدرسونَهُ، ويصحّحونَهُ، وإنّما اتّخذوا من الشّعر وسيلةً يتوسّلون بها إلى الاستشهاد به، أو التمثّل، أو الاحتجاج.

ولذلك؛ رجعتُ إلى مصادر تلك الشواهد الأصليّة، لتوثيقها.

الدّراسات السّابقة

حَرَصْتُ عندما عزمتُ على الكتابة في هذا الموضوع على جمْعِ كل ما كُتب حولَه إلّا أنّني لم أجد شيئًا يُذكر، إلّا ما يكون ضمن الرّسائل الجامعيّة الّتي يكون موضُوعها علاقةُ اللّغة العربيّة بعلم أصول الفقه، وقد أشرتُ في بعضِ هوامش البحث إليها.

ثمّ أثناء القراءة في الموضوع أشار باحث أكاديمي إلى كتاب وحيد في هذا الموضوع؛ فلما بحثت عنه وجدتُه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؛ فحمَّلته، وتصفحّته.

– وهو بعنوان: (توظيفُ الشّواهد الشّعريّة عندَ الأصوليّينَ في ميزانِ

الحججِ والدّلائِل)؛ للأستاذ الدّكتور عبد الله البشير.

وهو كتاب من (٥١٧) صفحةً؛ من مطبوعات دائرة الشّؤون الإسلاميّة، والعمل الخيريّ بحكومة دبيّ؛ جعلهُ مؤلّفُه في عشرِ مقدّمات تخدُم فكرةً واحدة؛ وهي دور اللّغة العربيّة في الدّرسِ الأصوليّ، ثمّ ثنَّى بسردِ الشّواهد الشّعريّة وفق ترتيب المباحث الأصوليَّة.

والكتابُ مع أهميَّته، إلّا أنَّه كان قَاصرًا عن الدّراسة التّأصيليّة لهذا الموضوع، فلم يتناول حجّيّة الشّواهد الشّعريّة عند الأصوليّين على وجهٍ صحيح؛ بذكر أقوالِهم، والضّوابط الّتي وضعُوها، ولم يتناول مناهجَهم، ولا أغراضَ الاستشهاد بالشّعر عندهم.

ومع أنَّه ختَمَ الكتاب بخاتمةٍ تحدث فيها عن أثرِ الشّواهد الشّعرية في المسائل الأصوليَّة إلَّا أنَّه تناولها بشكل سريعٍ مجمَلٍ، لم يعتمد فيه على مبدأ التَّأصيل والتَّصنيف، فكأنَّه أراد خدمةَ ما كتبهُ في المباحث الأصوليَّة وحسب، ولم يقصد تأسيسَ الفكرةِ كمنوذجٍ نظريّ.

هذا الأمر؛ جعلني أكثر حرصًا على المضِيّ قُدُمًا للكتابة في هذا الموضوع، وكنتُ أقول في نفسي: لو جُعل ما كتبتُه هنا مقدمةً تأصيليّة لكتاب «التّوظيف» آنفِ الذِّكْر؛ لكان خدمةً جيدة للبحث، وأرجو أن يكون مرجعًا شاملاً للطّلّاب والباحثِين.

– ومن الأبحاث ما كتبه الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب بعنوان: (شرح شواهد التحبير شرح التحرير)، وهو بحث جيد في موضوعِهِ؛ وهو كما ظاهر من عنوانه اعتنى بشرح الشواهد من كتاب

(التحبير) للإمام المرداويّ رحمه الله (ت٨٨٥هـ)، وقد طبع بدار طيبة الخضراء في (١٧٥) صفحةً اقتصر صاحبه في الدراسة التأصيلية على أهمية اللغة العربية للعلوم الشرعية، والأصوليّة على وجه الخصوص، وتعريف الشّواهد وبيان أنواعه، وطريق إثباته، ومَن يحتج بشعرِه.

وهو كسابقه خَلَا عن المواضيع التي ذكرتُها آنفًا؛ وقد تميَّز هذا البحث بها.

• وقد جاءت خطَّةُ البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

◘ المقدمة: وقد مضَت.

◘ التّمهيد: في أهمّيّة اللّغة العربيّة في الدّرْسِ الأصوليّ.

◘ المبحث الأوَّل: حقيقة الاستشهاد بالشّعر؛ وفيه:

المطلب الأوَّل: تعريف الشَّاهد الشّعريّ لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: الفرق بين الاستشهاد، والتَّمثيل، والاحتجاج.

المطلب الثَّالث: أنواع الشَّواهد الشَّعريَّة.

◘ المبحث الثَّاني: حجّيّة الاستشهاد بالشِّعر على المسائل الأصوليَّة؛ وفيه:

المطلب الأوَّل: حكمُ الاستشهاد بالشّعر على المسائل الأصوليّة.

المطلب الثَّاني: ضوابطُ الاستشهاد بالشّعر عند الأصوليِّين.

المطلب الثَّالث: نماذجُ من استشهاد السَّلَف بالشّعر.

◘ المبحث الثّالث: منهج الأصوليِّين في الاستشهاد بالشَّعر؛ وتحتَه:

المطلب الأوَّل: مدى اعتماد الأصوليِّين على الشَّاهد الشِّعريِّ.

المطلب الثَّاني: مناهجُهم في إيراد الشَّاهد الشِّعريّ.

المطلب الثَّالث: شرح الشَّاهد الشِّعريّ.

◘ المبحث الرَّابع: أغراضُ إيراد الشَّاهد الشِّعريّ عند الأصوليِّين؛ وفيهِ:

الغرض الأوَّل: الاستشهاد اللُّغويُّ.

الغرض الثَّاني: الاستدلالُ بهِ على القاعدَةِ.

الغرض الثَّالث: الاستئناس.

◘ المبحث الخامِس: أثرُ الاستشهاد بالشِّعر على المسائل الأصوليَّة:

المطلب الأوَّل: أثر الاستشهادِ بالشِّعر في تقرير القواعد الأصوليّة.

المطلب الثَّاني: أثر الاستشهاد بالشِّعر في التَّرجيح بين أقوال الأصوليِّين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد سرتُ في البحث وفقَ المنهجِ التّأصيليّ التّطبيقيّ، وقد حاولتُ أن أخرج عن العناصر التّالية:

١- تتبعت المواضع التي استشهد لها الأصوليون بالشعر على مسائل أصول الفقه؛ فاجتمع عندي جملةٌ كبيرة منها.

٢- حاولت في هذا البحث رسمَ منهج تأصيلي لنظرية الاستشهاد بالشعر؛ بعد نظرة فاحصةٍ في المواضع التي جمعتها من كتب أصول الفقه.

٣- لم أذكر كلَّ ما جمعتُه من الشواهد، وإنما وضعتُ منها نماذجَ

للاستدلال على التّأصيل الّذي ذكرتُه.

٤- عندما أنقلُ نصًّا لإمام من أئمّة الأصول من كتابه أضعُهُ بين قوسي الاقتباسِ، ولا أغفل عن تخريج البيت الشّعريّ المستشهد به.

٥- عزوت الآيات إلى سورها، ووضعته في المتن.

٦- خرجت الأحاديث، والآثار من مظانها.

٧- لم أترجم للأعلام، فالبحوث المحكمة لا تحمتل صفحاتها ذلك.

٨- ذيَّلتُ البحث بخاتمة؛ فيها أهم النّتائج، والتوصيات، وفهرسا للمراجع والمصادر.

وأسألُه سبحانه تعالى التّوفيقَ والسَّداد، والإخلاصَ والقبول، وأن يجعلَ ما كتبتُهُ زادًا لي إلى آخرتي، وأن يغفرَ لي خطئِي، وزللي، ويعفوَ عنّي؛ إنّه هو الغفور الرحيم.

التّمهيد: في أهمّيّة اللّغة العربيّة في الدّرْسِ الأصوليّ

قال الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ): «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنّما نزَلَ بلسان العرب»[(١)]. وقال أيضًا: «وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السُّنّة»[(٢)].

وقال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيُّ رحمه الله (ت٤٧٨هـ): «ومن مواد أصول الفقه: العربيَّةُ؛ فإنَّه يتعلَّق طرفٌ صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظِ، ولن يكون المرءُ على ثقة من هذا الطرف حتّى يكون محققًا مستقلاً باللُّغة العربيّة»[(٣)].

وقد ظهرت أهمية اللغة العربية وعلاقتها بأصول الفقه، وعلوم الشريعة على وجه العموم في:

– أنَّ الكتابَ والسُّنّة عربيان؛ فالقرآن الكريم إنّما نزل بلغة العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، والرّسول صلى الله عليه وسلم من العرب، وهو ذو لسان عربيٍّ فصيح.

– أنّ معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب، وظاهر كتاب الله ملائمٌ لظاهر كلام العرب؛ ففي القرآن من الإيجاز والاختصار، والعام والخاص كما في كلام العرب.

وعلى هذا درس الأصوليون استمداد علم أصول الفقه؛ فقالوا:

---

(١) «الرّسالة» (٤٠).

(٢) «الرّسالة» (٥٣).

(٣) «البرهان» له (١/٧٨).

يستمد أصول الفقه من:

١– القرآن الكريم والسُّنَّة النّبويَّة؛ وذلك أنَّ هذينِ المصدرين هما أساس العلوم الشَّرعيَّة كلِّها، فكلُّ علم لا أصل له في الكتاب والسُّنّة؛ فليس من علوم الشّريعة.

٢– علم أصول الدّين، وهو الذي يُعبَّر عنه بعلم الكلام؛ وذلك أنّ العلم بالأدلة الإجمالية وصحة الاستدلال بها مبني على معرفة الله تعالى وصفاته، والعلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه.

٣ – اللّغة العربية: ووجه استمداده من اللغة العربية: أن اللغة هي وعاء الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والسنة القولية جاءت بلسان الرسول العربي، والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم، ومن جملة أصول الفقه طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز.

وهذه كلها إنما يتبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم، وتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بها، إلّا أن يكون للشرع عرف حادث فيقدّم عند الاحتمال.

فإذا عُلم ذلك؛ فإنّ فهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم متوقّف على فهم لغة العرب، ومعرفة علومها؛ فكان على كل مسلم أن يتعلم من هذه اللغة ما يقيم به دينه.

قال الشّافعيُّ رحمه الله (٢٠٤هـ): «لأنه لا يعلم من إيضاح جمل

علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومَن علِمَهُ انتفت عنه الشُّبه الّتي دخلَتْ على مَن جهِل لسانَها»[1].

ومن مظاهر أهمِّيَّة اللُّغة العربيّة في الدَّرسِ الأصوليّ: اعتمادُ الأصوليّين على الشّواهد الشعريّة في تقرير القواعد، وتعليل الترجيح والاختيار بها؛ من خلال إعمالها في إثبات كثير من مسلماتها اللغوية.

وإنّما كان احتياجهم إلى الشّواهد لكونها من جملة كلام العرب ومادّتِه، وقد عُلِم أنّ كلام الشّرع يُفهم –لِاستنباط الحكم الفقهيّ منه– باعتمادِه إلى التّقعيد الفقهيّ والأصوليّ، والتّقعيدُ يُضبَط بالنّقل الثّابت عن العرب الفصحاء نثرًا ونظمًا.

(١) «الرسالة» (ص٥٠).

المبحث الأوَّل- حقيقة الشّاهد الشِّعري؛ وفيه:

المطلبُ الأوَّل- تعريف الشَّاهد الشعريّ لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأوّل: تعريف الشّاهد في اللّغة:

الشَّاهد: اسم فاعلٍ مِن الفعل (شَهِدَ)، وهو أصلٌ يدلُّ على حضورٍ، وعِلْمٍ[1].

ويُطلق على معان متعدّدة؛ وقد نقل القرافيّ رحمه الله (ت٦٨٤هـ) بعض هذا المعاني عند تعريفه للشهادة؛ فمنها:

– حضَرَ؛ يقالُ: شَهِد بدرًا، وشهِدْنا صلاةَ العيدِ؛ أي حضرها.

– أخبَرَ؛ يقالُ شهِدَ عند الحاكمِ؛ أي: أخبَر فيما يعتقدُهُ في حقّ المشهودِ له وعليهِ[2].

– ومنها: اللّسان؛ كقولهم: لفلان شاهد حسن؛ أي: لسان مبين، وتعبير حسن[3].

– خامسُها: الملَكَ؛ فهو الشاهد على أعمال الناس[4].

فهذه المعاني الخمسة هي الأشهر في تعريف الشّاهد لغةً، ولعل أقربَها هنا ما فيه معنى الحضور، والإخبار، ويعينُك على فهمِ أقربها التعريفُ الاصطلاحيّ.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/٢٢١)، «الصحاح» للجوهري؛ مادة (شهد).

(٢) «الفروق» للقرافي (١/١٠) بتصرّف يسير، ويراجع المصادر اللُّغويّة التّالية.

(٣) «السان العرب» لابن منظور (٣/٢٣٩) مادة (شهد).

(٤) «مقاييس اللغة» (٣/٢٢١)، «الصحاح» للجوهري؛ مادة (شهد).

الفرع الثَّاني: تعريف الشّاهد في الاصطلاح:

الشاهد غير المضاف إلى معرِّف عند أهل اللغة هو: كلُّ قولٍ –نثرًا كان أو نظمًا– يُستشهد به في إثبات قاعدةٍ مّا، أو المحاججة في قضية لغوية، مِن استعمالٍ، أو تركيب؛ في عصر الاحتجاج.

وهو المعبَّر عنه في لسان القوم بـ: النّقل، أو السّماع.

ومن أقوال أهل العربية في بيان هذا المعنى ما يلي:

– عرّفه أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباريّ (ت٥٧٧هـ) بقوله: «النّقْل؛ هو: الكلام العربيّ الفصيح المنقول بالنّقل الصحيح، الخارج عن حدِّ القلّة إلى حدّ الكثرة»(١).

– وعرّفه عبدُ الرَّحمن بن أبي بكر السّيوطيُّ (ت٩١١هـ) بتعريف يعدّ توضيحًا لتعريف ابن الأنباري –السّابق– حيث بيّن فيه مصادر السماع إجمالاً، فقال: «السّماع –أعني به–: ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمل كلام الله تعالى وهو: القرآن، وكلام نبيّه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب، قبل بعثته، و في زمانه، وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين– نظما وشعرا، عن مسلم أو كافر»(٢).

– وعرّفه محمد بن علي الفاروقيّ التّهاونيّ (ت بعد ١١٥٨هـ) بقوله: «الجزئيُّ الّذي يُستشهد به في إثبات القاعدة؛ لكون ذلك الجزئيّ من

(١) «لمع الأدلة» (ص٨١) تحقيق الأفغاني.

(٢) «الاقتراح» (ص٤٨).

التّنزيل، أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم»[1].

والمتأمّلُ لهذِهِ النُّقول يدركُ حقيقةَ الشّاهد كما ذكرتُهُ في أوّل هذا الفرع[2].

والشّواهد التي يستشهد بها في العلوم اللّغويّة والشّرعيّة متنوّعة؛ كالقرآن الكريم، والسُّنّة النّبويّة، وما نُقل عن العرب غير المولّدين؛ نثرًا أو شعرًا، ومنها الأمثال، والخطب، والمساجلات.

ولِيَخرجَ كلُّ ذلك قُيِّد الشّاهد هنا بكونه شاهدًا شعريًّا، وإليك تعريفَه لقبًا مضافًا.

الفرع الثّالث: تعريفُ الشّاهد الشِّعريِّ اصطلاحًا:

بعد الجولة السّابقة في تعريف الشّاهد لغة واصطلاحًا؛ يمكن تعريفه لقَبًا مضافًا بقولنا؛ هو: «منظومُ كلامِ العربِ الّذي يُستشهد به في إثبات قاعدةٍ مّا، أو محاججة في قضية لغوية؛ في عصر الاحتجاج».

توضِّحه الأمثلة التّالية:

١– من الشواهد في كتب النحو:

سيغنيني الذي أغناك عني فلا فقر يدوم ولا غناء

---

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١٠٠٢/١).

(٢) وعرّفه يحيى جبر كذلك في «الشواهد اللغوية» مجلّة الأبحاث للنجاح (٢٥٦/٢) بقوله: «جملة من كلام العرب أو ما جرى مجراه؛ كالقرآن الكريم، تتّسم بمواصفات معينة. . . وتقوم دليلاً على استخدام العرب لفظا، أو نسقا في نظم، أو كلام»، وهو بمعنى ما ذكرتُ.

فهذا الشاهد ترويه كتب اللغة، والنحو بدون نسبة، ومحل الاستشهاد «ولا غناء»، فإنّ أصل هذه الكلمة: «ولا غنى» بكسر الغين مقصورًا، ولكن الشاعر مدّه حين اضطر لإقامة الوزن.

وبه استشهد الكوفيون على صحة مدّ المقصور.

وقال قوم: إنّ «غناء» في البيت بكسر الغين ممدودًا مصدر غانيته غناء مثل: راميته رماء، إذا فاخرته في الغنى، بكسر الغين وبالقصر.

وقال آخرون: إنّه بفتح الغين؛ من قولِهم: هذا رجل لا غناء عنده، فيكون ممدودا أصالةً.

والظّاهر: أنّ الشاعر أراد «الغِنى» ضدَّ الفقر؛ لأنّه قابله به، والتّأويلات الأخرى انتصار للبصريين الّذين يمنعون مد المقصور[1].

فأنت ترى كيف سيق الشاهد هنا للتّرجيح بين الأقوال، وقد يأتي لتفسير لفظة غريبة، أو غير ذلك.

وستأتي الأمثلة التّطبيقية على مسائل أصول الفقهِ ضمنَ مباحثِ هذهِ الورقات بإذن الله تعالى.

المطلبُ الثّاني: الفرق بين الاستشهادِ، والتّمثيل، والاحتِجاج.

لمّا كان استعمال هذه الألفاظ الثّلاثة حاصلاً في الدّرس الأصوليّ عند ذكْرِ الشاهد الشّعريّ= كان لا بد من ذكرها، والتفريق بينها بما يميِّز بعضها.

(١) ينظر: «الأشموني» (٤/١١٠)، و«الإنصاف» (ص٧٤٧)، و«التّصريح» (٢/٢٩٣).

كأن يقول أحدهم: ومثالُ هذه القاعدة كذا، أو: ويُستشهد لهذه القاعدة بقول فلان، وكقولِهم: واحتجُّوا لهذا القول بما قال فلان؛ وهكذا.

ولبيان الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة؛ لا بد من تعريف كل لفظة، وبيان ما سِيقت له؛ (أي: وظيفتها).

– أمّا الاستشهاد هنا؛ هو: طلب الإتيان بالشِّعْر الّذي يُستشهد به في إثبات قاعدةٍ مّا، أو محاججة في قضية لغوية؛ في عصر الاحتجاج.

– وأمّا التّمثيل؛ فهو: ما يذكر عند القواعد للإيضاح، والإفهام، وإن كان مصنوعا، أو ممن لا يحتج بقوله.

ولذا فكلُّ ما يصلح أن يكون شاهدًا يصلح أن يكون مثالاً، وليس العكس[1].

– وأمّا الاحتجاج؛ فهو الاستشهاد من حيث تقديم الدليل على إثبات قاعدة ما؛ كما مضى.

فقد يستخدم النحويون، والأصوليون، والمفسرون، ومن يعتمد الشاهد الشعري في الاستدلال والتعليل تارةً لفظةَ: الاستشهاد، وأخرى لفظةَ: الاحتجاج عند ذكر الشاهد؛ ولا مانع من ذلك لتطابُق وظيفةِ اللّفظَين.

إلّا أنّه قد يكون للفظة الاحتجاج ما ليس للاستشهاد من القوّة عندما يُستدلُّ بالشّاهد الشعريّ في مقام الجدالِ، واحتدام المناقشة بين

(١) «الشواهد والاستشهاد» للعلوان (ص٢١) جامعة بغداد ط: ١٩٧٦م.

الخصمَين؛ فالتّعبير هنا أولى بهذا اللفظ[١].

المطلبُ الثَّالث: أنواع الشّواهد الشّعرية.

الّذي يعنينا هنا على وجهِ الخصوص هو الشّاهد الشّعريّ؛ كما ذكرتُ آنفًا. ولكي تكونَ حقيقة الاستشهاد بيِّنةً؛ كان لا بدَّ من بيان محدِّدٍ لأنواع الشّواهد الشّعرية؛ وتقسيمِها باعتباراتٍ متعدّدة[٢]؛ وهِي:

أوَّلاً– أنواعها باعتبار المصدريَّة؛ وهي ثلاثة أقسام:

١– الاستشهاد بالقرآن الكريم؛ ومثالُهُ في كُتُب النّحو: ما ذكره سيبويه في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]؛ فقال: «فلم يشبّهوا بما ينعق، وإنّما شبهوا بالمنعوق به.

وإنّما المعنى: مثلكم ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يسمع، ولكنّه جاء على سعة الكلام، والإيجاز لعلم المخاطب بالمعنى»[٣].

أما عند الأصوليين؛ فالاستشهاد بالآيات القرآنية أكثر من أن يُحصى؛ فهي أصلُ القواعد الأصوليّة، ودليلُها.

٢– الاستشهاد بالحديث الشريف؛ ومثالُه في كُتُب النّحو: اختلافهم

---

(١) «نقد النثر» لابن زياد؛ تحقيق طه حسين، والعبادي (ص١١٧).

(٢) تظهر أهمية التقاسيم والأنواع في تقريب العلوم إلى الأفهام، وتصويرها تصويرا صحيحا؛ وفيما يتعلق ببحثنا هنا: تحديد ما يتعلق منها بفن الأصول، وما لا يُذكر فيه من هذه الأنواع.

(٣) «الكتاب» (٢١٢/١).

في (أمْ)؛ هل تخلف (أل) مطلقًا؟ قال السّيوطيُّ (ت٩١١هـ) رحمه الله: «قد تخلفها (أم) في لغةٍ عُزيت لطيئ وحمير... قال ابنُ هشام (ت٧٦١هـ): ولعلّ ذلك لغة لبعضهم، لا لجميعِهِم؛ بدليل دخولها على النّوعين في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من امبر امصيام في امسفر) أخرجَه أحمد[١]»[٢].

٣– الاستشهاد بكلام العرب[٣]؛ وقد يكون في النّثر[٤]، كما يكون في الشّعر، ومثالُه في الشِّعر مرَّ معنا في الفرعِ الثّالث مِن المطلب الأوّل من هذا المبحث.

ثانيًا– أنواعها باعتبار الاتّفاق والاختلاف؛ وهي قسمانِ:

١– الشّواهد المتّفق على الاستشهاد بها:

وهي الشّواهد الشّعرية التي لم يختلف العلماء في الاستشهاد بها؛ وذلك لتوفر الشّروط المعتبرة فيها، والضّوابط المقرّرة عند أهل اللّغة والنّحو.

٢– الشّواهد المختلف في الاستشهاد بها:

وهي الّتي اختلفَ العلماء في الاحتجاج بها، لفوات شرط، أو وجود

---

(١) «همع الهوامع» (٣٠٨/١).

(٢) «المسند»: (٤٣٤/٥)، وهو شاذ بهذا اللفظ؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٤/٣)، برقم (١١٣٠)، وأصله في الصحيحين؛ البخاريّ (٤٨٥/١)، ومسلمٌ (١٤٢/٣).

(٣) يقصد به ما أثر عن فصحاء العرب الذين يوثق بهم، ودُوِّن في كتب اللغة، أو دواوين الشعر. ينظر: «الخصائص» (٩٢/٢).

(٤) كالخطب، والرسائل، والأمثال، وكقولهم: «من العرب من يقول». ينظر: «الكتاب» (٥١/١– ٣٤٣).

مانعٍ.

ومِن أمثلة هذا التّقسيم ما سأذكرُهُ وأشيرُ إليه في موضعِهِ من المطلب الأوّل من المبحث الثّاني.

ثالثًا– أنواعها باعتبار موضوعها؛ وهي أقسام؛ منها على سبيل التَّمثيل لا الحصر:

١– الشّواهد اللغوية؛ ومثالُها: قول الشَّاعر الكنانيِّ:

وإذا تكـــون كريهـــةٌ أُدعـــى لهـــا وإذا يحاس الحيسُ يُدعى جندبُ[١]

فقد أورده أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر المازريُّ (ت٥٣٦هـ) في «الإيضاح»[٢] للدّلالة على أنّ أصل كلمة «المكروه» في اللغة مأخوذة من التّنفير، ومنه معنى قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]؛ أي: نفّركم عنه، وبغّضكم فيه.

٢– الشّواهد النّحويّة؛ ومثالها: قول أبي نواس:

إنَّ مَـــنْ سَـــادَ ثـــم سَـــادَ أبُـــوه ثـــمَّ سَـــادَ قَبْـــلَ ذلـــك جَـــدُّهُ[٣]

وقد ذكر هذا البيتَ علاءُ الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان

(١) ينسب هذا البيت لجمع من الشعراء، ولم يتفقوا على واحد منهم، ونسبه سيبويه لرجل من مذحج، ولم يعينه، ويروى للشّاعر هنيّ بن أحمر، وهو جاهلي. ينظر: «الخزانة» (٣٤/٢)، و«الكتاب» لسيبويه (١٦١/١)، و«شرح المفصل» (١١٤/١).

(٢) «إيضاح المحصول» للمازريّ (ص٢٤٣).

(٣) «ديوانه» (ص٤٩٣) في قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر. وينظر: «الهمع» (١٣١/٢)، و«الأشموني» (٩٤/٣)، و«شرح المغني» (٣٧/٣)، و«الخزانة» (٣٧/١١).

المرداويُّ (ت٨٨٥ هـ) ضمن فصل: الحروف[١].

٣- الشّواهد الصّرفيّة؛ ومثالُها: تحقيق ابن عقيل الحنبليِّ (ت٥١٣هـ) أصل (الاسم) صرفيًّا في «الواضح»[٢] عند حديثه على أقسام الكلام في (فصل في الكلام)؛ حيث استشهد بأبيات؛ منها:

لِأفضَلِها بَيتاً وأمنعِها حِمى وأكرَمِها أهلاً وأحسَنِها سُماً[٣]

٤- الشّواهد الصوتية[٤].

٥- الشّواهد البلاغية؛ ومثالُها: الاستشهادُ بقول الشّاعر:

أشابَ الصّغيرَ، وأفنى الكبِيـ ـرَ كرُّ الغداةِ، ومرُّ العشِي[٥]

---

(١) «التحبير» (٦٢٢/٢).

(٢) (٩٦/١).

(٣) البيت منسوب لرجل من كلب، في «المقصور والممدود» للقالي (ص٢٠٠) يروى هذا البيت أيضًا:

لأوضحها وجها وأكرمها أبا ** وأسمحها كفّا وأبعدها سما

وورد هذا البيت مع آخر قبله في: «المقتضب» (٢٣٠/١)، و«المنصف» (٦٠/١)، و«اللسان»: (سما)، وروايته فيها:

فدع عنك ذكر اللهو واعمد لمدحة ** لخير مَعد كلِّها حيثما انتمى

لأعظمها قدراً وأكرمها أباً ** وأحسنها وجهاً وأعلنها سُما

(٤) أيْ: المتعلقة بالأصوات؛ كالإدغام، وتسهيل الهمز، وغير ذلك. ينظر في هذا: «الدراسات الصوتية» لغانم الحمد (ص٤٧).

(٥) منسوب للصلتان العبديّ، وقيل للصلتان السعديّ. ينظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٤٧٨/١)، و«الخزانة» (٣٠٨/١).

أثناء حديث الأصوليّين عن أحكام المجاز[١].

٦– الشّواهد الأدبية؛ ومثالها: استشهاد الإمام الغزاليّ رحمه الله (ت٥٠٥هـ) في «معيار العلم»[٢] بقول بعضهم:

ومن ينفق الساعاتِ في جمع ماله مخافةَ فقرٍ؛ فالذي فعل الفقرُ[٣]

رابعًا– أنواعها باعتبار الإضافة إلى فنٍّ بعينه؛ وهي أقسام؛ منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١– الشّواهد في علم النّحو؛ ومثالها: ما سبق من التّمثيل التّقسيم السّابق.

٢– الشّواهد في علم الفقه؛ ومثالها: استشهاد الفقهاء بقول الشاعر:

بنونا بنُو أبنائِنَا وبناتُنا بنوهُنّ أبناءُ الرّجال الأباعِدِ[٤]

قال الجوينيّ (ت٤٧٨هـ) في «نهاية المطلب»[٥] في شأن الوصيّة للأولاد: «إذا قال: وقفتُ على أولادي... فالأصحُّ أنّ أولاد البنات لا

---

(١) ينظر: «الإبهاج» للسبكيّ (٢٩٤/١)، «نهاية السّول» للإسنوي (٢٥٩/١)، «المحصول» للرّازيّ (٤٤٦/١).

(٢) (ص١٨٦).

(٣) «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (ص١٤٤).

(٤) هذا البيت من شواهد ابن عقيل. وقد قال عنه العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد: نسبَهُ جماعة إلى الفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله. مع شهرته في كتب النحاة، وأهل المعاني والفرضيين. «شرح ابن عقيل» (٢٣٣/١).

(٥) (٣٦٦/٨).

يدخلون. هذا ما اختاره صاحب التقريب، وتعليلُهُ: أن أولاد البنات يُنسبون إلى آبائهم، وهم أزواج البنات؛ فإنّ الانتساب إلى الآباء دون الأمهات، وعلى هذا المعنى قال القائل...».

ثم استشهد بالبيت المذكور آنفًا.

٣– الشّواهد في علم مقاصد الشريعة؛ ومثالها:

قال العزُّ ابن عبد السلام رحمه الله (ت٦٦٠هـ): «الحِكمة في اللّغة: المنع، قال الشّاعر[١]:

أبنـي حنيفـة أحكمـوا سـفهاءكم إنـي أخـاف علـيكم أن أغضـبا[٢]

أيْ: امنعـوهم؛ وفـي الشـرع عبـارة عـن: تـرك المـأمورات أو فعـل المنهيات. وحاصلُهُ: المنعُ من ترك المصالح الخالصة، أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة، أو الراجحة»[٣].

٤– الشّواهد في علم التّفسير؛ ومثالها: قول الشّاعر:

تخـوّف الرجـل منهـا تامِكـا قَـرِدا كما تخوف عود النَّبْعَة السَّفَن[٤]

فقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه سُئل على المنبر عن قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ﴾ [النحل: ٤٧]؛ فقال له رجل من

---

(١) لجرير في «ديوانه» (ص٥٠)، و«اللّسان» (مادة: حكم).

(٢) هو لجرير، وهو من الكامل. ينظر: «ديوان جرير» (١/٤٦٦).

(٣) «قواعد الأحكام» (١/٥٢).

(٤) نسب هذا البيت إلى ابن مقبل في «اللسان» (٩/١٠١)، وفي «الصّحاح» لذي الرمة (٤/١٣٥٩)، وقيلَ لغيرهما.

هُذيل: التّخوُّف عندنا التنقُّص، ثمّ أنشدَهُ البيت السّابق؛ فقال عمر: «أيُّها النّاس تمسّكُوا بديوان شعركم في جاهليتكُم؛ فإنَّه فيه تفسير كتابِكم»[(١)].

خامسًا– تقسيمها باعتبار الخصوص والاشتراك؛ وهي قسمان:

١– الشّاهد المستدلّ به في موضوع خاصّ: وممّا مرّ يصلح تمثيلاً لها.

٢– الشّاهد المستدلّ به في أغراض متعدّدة:

كالاستشهاد ببيت معين على معنى لغويّ، وآخر نحويّ، وثالث بلاغيّ، ورابع فقهيّ، ومثاله ما ذكر آنفا أيضا من قول الشاعر:

بنونا بنُو أبنائِنَا وبناتُنا بنوهُنّ أبناءُ الرّجال الأباعِدِ[(٢)]

فقد استشهد به النُّحاة على جواز تقديم الخبر[(٣)]، واستشهد به البلاغيُّون في باب التّشبيه[(٤)]، وعلماء الفروق اللغوية كذلك[(٥)]، والفقهاءُ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٣٨٦/٨): وروي بإسناد فيه مجهول عن عمر؛ أنه سأل عن ذلك؛ فلم يجب، فقال عمر: ما أرى إلا أنّه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال: فخرج فلقي أعرابيا؛ فقال: ما فعل فلان؟ قال: تخوفته –أي: تنقصته– فرجع؛ فأخبر عمر فأعجبه». وورد نحوه عن ابن عباس فيما أخرجه الحاكم (٤٩٩/٢). ينظر: «الموافقات» (٨٩/٢). وذكره القرطبي في «التّفسير» (١١٠/١٠) عن سعيد بن المسيب نحوه.

(٢) نُسب للفرزدق، وقيل: لا يُعلم قائلُه. ينظر: «الإنصاف» (ص٦٦)، و«شرح المفصّل» (٩٩/١)، «الخزانة»(٤٤٤/١).

(٣) ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢٩٧/١)، «أوضح المسالك» (٢٠٦/١).

(٤) ينظر: «الخزانة» (٤٤٤/١)، «شرح الشواهد الشعرية» شرّاب (٢٩٠/١).

(٥) «الفروق اللغوية» (ص١٢).

على ما مرّ آنفًا.

سادسًا– أنواعها باعتبار الغرض، والوظيفة:

وهي ثلاثة أقسام:

١– للاستشهاد.

٢– للتمثيل.

٣– للاحتجاج.

وقد مرَّ تعريفها، وسيأتي الكلام عنها بالتّفصيل عند الحديث على أغراض الأصوليّين مِن إيراد الشاهد الشعري، وكذلك عند الحديث على آثار الشَّاهد الشّعريّ.

المبحث الثَّاني: حجّيّة الاستشهاد بالشعر على المسائل الأصولية؛ وفيه:

المطلب الأوَّل: حكمُ الاستشهاد بالشّعر على المسائل الأصوليّة

ليس العجب في استشهاد الأصوليين بالشّعر على مسائل أصول الفقه، إنّما العجب إن رأيتَ كتابًا في الأصول خاليًا منه؛ لا سيما في بعض أبوابه التي تعتمد اعتمادًا كبيرًا على مسائل اللّغة؛ ومنها أبواب دلالات الألفاظ مثلاً.

ولذا؛ فقد دلَّ على جواز الاستشهاد بالشِّعر أمور؛ منها:

١– اشتراط العلماء ذلك؛ فقد نصَّ الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) على أن المفتي إنّما يكون مفتيًا متَى فهِمَ كلامَ الله تعالى على وجهه وتفصيله، ومن سُبُلِ ذلك أن يكونَ بصيرًا بالشعر.

روى عنه أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ الخطيبُ البغداديُّ (ت٤٦٢هـ) في كتاب «الفقيه والمتفقه» له: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أُريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن»[(١)].

(١) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٣٢/١٠٤٩).

ولم يمنع منه الإمام أحمد على الإطلاق، وإنما منع تقديمه على نصوص الوحي؛ جاء في «المسودة» قولُه: «مسألة: يجوز تفسيرُه [أي القرآن] بمقتضى اللغة؛ ذكره أحمد في مواضع. قال القاضي: ونقل الفضل بن زياد عنه، وقد سُئل عن القرآن يتمثل له الرجل بشيء من الشِعر؟ فقال: ما يعجبني! قال هو، وأبو الخطاب: وظاهرُ هذا يقتضي المنعَ. وعندي أنَّ هذا لا يقتضيه، بل يفيد الكراهة، أو يُحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها الى معان صالحة محتملة يدلّ عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالبًا إلَّا في الشعر، ونحوِه»[1].

٢– الوجود، فقلَّ أن يخلوَ كتاب في الأصول من الاستشهادِ بالشّعر، والأصوليُّون في ذلك بين مقلٍّ ومستكثر.

وقد ساروا على ما كان عليه أهل اللّغة، فالمسائل التي تحتاج في إثباتها إلى الشّعر أوردوا فيها دليلها، وأعملوا فيها ما ثبت لها.

غير أنّ الأصوليّين –كما ثبت عندي– لم يلتزموا كثيرًا بالشُّروط والضّوابط التي وضعها أهل اللّغة، وإنما كان قصدهم –في مواضع عديدة– الاستئناسَ باستعمال الشعراء لما رجّحوه من معنى لفظة، أو جواز استعمالٍ لتركيبٍ بعينه.

والأمثلة على هذا كثيرة جدًّا، وهي مبثوثة في هذه الورقات التي بين يديك، وفي غيرها من الكتب التي اعتنت بدراسة الشواهد، وتوظيفها عند

(١) «المسودة» (ص١٥٨).

الأصوليين[١].

٣– أن القرآن نفسَه وجَّه المستنبطِين لأحكامه، والمفسّرين لكلامه إلى الاستشهاد بالشّعر في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولسان قومه العربية، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وغيرها من الآيات في نفس المعنى.

يوضّح ذلك قولُ الشَّاطبيِّ رحمه الله (ت ٧٩٠ هـ) عند ذكره لأمثلة من العلوم المبثوثة في كتب أهل العلم؛ فذكر منها: «الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية، وكثيرا ما يجري مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم، وفي بيان مقاماتهم؛ فينتزعون معاني الأشعار، ويضعونها للتخلق بمقتضاها، وهو في الحقيقة من الملح؛ لما في الأشعار الرقيقة من إمالة الطباع، وتحريك النفوس إلى الغرض المطلوب، ولذلك اتخذه الوعاظ دَيْدَنا، وأدخلوه في أثناء وعظهم.

ثم قال: «وأمّا إذا نظرنا إلى الأمر في نفسه؛ فالاستشهاد بالمعنى، فإن كان شرعيا؛ فمقبول، وإلا فلا»[٢]. وقد دلّ قوله هنا رحمه الله على أن الاعتماد على الشعر في فهم كلام الربّ سبحانه وتعالى من صُلب العلم، وأساسِه المتين. فهذه الوجوه الثّلاثة كافية في نظري لتكون مَعْلمًا من معالم القول بالجواز.

(١) يراجع كتاب: «توظيف الشواهد الشعرية عند الأصوليين» للدكتور عبد الله البشير.

(٢) «الموافقات» (١/١١٦).

المطلب الثَّاني: ضوابطُ[1] الاستشهاد بالشّعر عند الأصوليين.

لا يخفى على المتتبّع للشواهد الشعرية في كتب الأصوليين أنها مستمدة في الغالب من كتب أهل اللغة والنحو، وقلَّ أن تجد شاهدا قد انفرد الأصوليون بالاستشهاد به.

وبناء على هذا؛ فإن الضوابط الخاصة بتلقي الشواهد الشعرية على القواعد، والّتي اعتنَى اللغويون بإيرادها، واعتمادها؛ هي في الجملة ما يجب أن تكون معتمدة عند الأصوليين؛ لا سيما أن أكثر الأبواب الأصولية التي يستشهد بالشعر لمسائلها هي المتعلقة بدلالات الألفاظ[2].

ومع هذا؛ فإنّي بحثتُ في كتب الأصول عن ذكرٍ لهذه الضّوابط بشكل صريح، ومفصّل؛ فلم أجد، وإنما هي استشهادات دالّةٌ على ما ذكرت[3].

أقول هذا الكلام، وإن كنت مقتنعًا بعد جولة في الشّواهد الشّعرية عند الأصوليّين: أنّ الضوابط، وإن التزم بها كثيرٌ من اللّغويين، فإنّ الأصوليّ –لخصوصية ما يَستشهد له– لم يلتزم بها كلِّها، بل هِي –كما أسلفت– معتمدة في الجملة، وسيأتي الكلام على هذه النقطة.

وحتى لا ينتشر الكلام كثيرًا حول هذه المقاييس، واختلاف من

(١) هذا الغالب؛ ومنهم من عنون للمسألة بـ: «الشروط»، ومنهم بـ: «المقاييس»، وكلها لا حرج فيها، ووظيفتها واحدة.

(٢) «توظيف الشواهد» (ص٣٣).

(٣) وسيأتي في هذا المطلب بعض النقول من كتب الأصول.

خالف فيها؛ فسيكون عرضي لها مختصرًا؛ كي أدعَ مجالاً للحديث عن موقف الأصوليين منها؛ بانتقاءِ نصوصٍ، واختيارِ مسائلَ، تضع لك صورة واضحة من الالتزام بها في مصنفاتهم؛ فأقول:

الشّعر ديوان العرب؛ وهو سجلهم يحفظ لغتهم، وأمجادهم، ومفاخرهم، فكان أحد مصادر الاستشهاد. إلّا أنّ ضعف اللسان العربي، وظهور اللّحن، وبروز كثير من الدخيل على اللغة؛ جعل العلماءَ يحدّدون أسسًا، ومعايير؛ يمكن اختصارها في ثلاثة شروط؛ هي:

أوَّلها– شرطُ الزمان:

نصَّ غير واحد من الباحثين على أنّ اللغويين، والنُّحاة اعتمدوا الاستشهادَ بمنثور كلام العرب إلى منتصف القرن الثاني الهجري تقريبًا في المدن والحواضر، وإلى نهاية القرن الرّابع الهجريّ في أماكن البدو(١).

أمَّا في الشّعر؛ فقد قسّموهم على طبقات أربع(٢):

الطَّبقة الأولى: الشّعراء الجاهليّون؛ وهم مَن قبلَ الإسلام؛ كامرئ القيسِ، وزهير بن أبي سُلمى.

الطَّبقة الثّانية: المخضرمون؛ وهم الّذين أدركوا الجاهلية والإسلام؛ كلبيدٍ، وحسان بن ثابت، وكعب بن زهير.

---

(١) ينظر: «أصول النحو العربي» محمد عيد (ص١٢٢)، «ابن جني النحوي» د. فاضل السّامرائي (ص١٣٦)، «أصول النحو» محمد دراز (ص١٢٥).

(٢) ينظر: «العمدة في آداب الشعر ونقده» للقيرواني (١/١٣٣)، «خزانة الأدب» للبغدادي (١/٥-٦)، «الشّعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٩٩).

الطَّبقة الثّالثة: المتقدِّمون، ويقال لهم: الإسلاميُّون؛ وهم الذين عاشوا في صدر الإسلام؛ كجرير، والفرزدق، والأخطل، وذي الرّمّة.

الطَّبقة الرابعة: المولّدون، ويقالُ لهم: المحدَثون؛ وهم مَن بعدهم؛ كبشار بن برد، وأبي نواس.

– فالطَّبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعًا[1].

– وأمَّا الطَّبقة الثَّالثة؛ فالصَّحيح صحّة الاستشهاد بكلامها[2].

– وأمَّا الطَّبقة الرَّابعة؛ فمنهم من لم يجوزوا الاستشهاد بشعرها مطلقًا[3]، ومنهم من جوز بشرطٍ، ومنهم من فرَّق بين مجالات الاستشهادات؛ فجوَّزَ في المعاني دون غيرِها[4].

والدخول في أسباب الخلاف، وآثاره، ومجالاته الدقيقة: خروج عن المقصود؛ فلنصطلح على دفعِه، ولنقتصِرْ على ما يعيننا في فهم موقف الأصوليين في المسألة.

ثانيها– شرط المكان:

---

(١) «خزانة الأدب» للبغدادي (١/٥).

(٢) المصدر السّابق.

(٣) بل نَقَل السيوطيُّ الإجماع على ذلك كما في «الاقتراح في أصول النحو وجدله» (ص١٨١)، وهو منقوض بالاختلاف.

(٤) وهو أنه يُستشهد بكلام من يوثق به منهم، واختاره الزمخشري. ينظر: «خزانة الأدب» (١/٥).

وهو ما يعبِّر عنه –كذلك– بعضُ الباحثين بشرْط البداوة[١].

ويمكن اعتبارُ هذا الشرط معيارَ اختيارٍ لما صحّ من الشواهد الشعرية وفق الشرط الزماني؛ أي: بعد أن استقرَّ رأي اللغويين على صحة الاستشهاد لشعراء الطبقات السابقة؛ قاموا بمراجعة أشعارهم لمعرفة ما نتج منها عن البداوة؛ فيعتمد، أو تأثر بالحضارة فيستبعد[٢]؛ وكأنها جريمة ينبغي للشاعر أن يتبرأ منها حتّى لا تُتَّهم لغته بالفساد والاختلاط.

وضابط هذا الشرط: معرفة قرب أصحاب هذه الشواهد أو بعدها من الأمم المجاورة، فاعتمدوا كلام القبائل في قلبِ جزيرة العرب، وردّوا كلام القبائل التي جاورت الأعاجم، ولمثل هذا نماذج عند اللّغويين[٣].

قال أبو نصر الفارابيّ (ت٣٦٠هـ): «فتعلّموا لغتهم والفصيح منها من سكّان البراري منهم دون أهل الحضر، ثمّ من سكّان البراري مَن كان في أوسط بلادهم، ومن أشدّهم توحشًّا، وجفاء، وأبعدهم إذعانًا وانقيادًا، وهم قَيس، وتَميم، وأسَد، وطَيّ، ثمّ هُذَيل، فإن هؤلاء هم مُعظَم مَن نُقل عنه لسان العرب. والباقون؛ فلم يؤخذ عنهم شيء؛ لأنّهم كانوا في أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم مطبوعين على سرعة انقياد ألسنتهم لألفاظ سائر الأمم

(١) هو محمد عيد؛ في «الاستشهاد والاحتجاج باللغة» (ص٢١).

(٢) «الشّاهد الشّعري» للشّهريّ (ص١٠٦).

(٣) ينظر: «الخصائص» (٢/٥)، ومن ذلك افتخار بعض البصريين على الكوفيين: «إنّما أخذنا اللّغة عن حرشة الضباب، وأكلة اليرابيع، وهؤلاء أخذوا اللغة عن أهل السّواد أصحاب الكواميخ وأكلة الشوارِز». «أخبار النحويين» (ص٩٩).

المطيفة بهم من الحبشة، والهند، والفرس، والسريانيّين، وأهل الشام، وأهل مصر»[(١)]. وأدخلَ السّيوطيُّ (ت٩١١هـ) قبيلةَ كنانة إلى القبائل المأخوذ عنها الشعر[(٢)]. فعَلَى قدرِ توغُّل القبيلة في قلب الجزيرة تكون فصاحتُها.

ثالثها– شرطُ معرفة القائل[(٣)]:

قال عبد القادر بن عمر البغداديُّ (ت١٠٩٣هـ): «لا يجوز الاحتجاج بشعر، أو نثرٍ لا يُعرف قائلُه».

ثم قال: «وعلَّةُ ذلك: مخافةَ أن يكون ذلكَ الكلام مصنوعًا، أو لمولّدٍ، أو لمن لا يوثَق بكلامِهِ»[(٤)].

وعلى هذا؛ فإن اعتبار هذا الشرط يأتي منطقيًّا بعد اشتراط ما مَضَى؛ إذْ كيف يُعرف زمانه، أو مكانه. . إن جُهل قائلُه؟! !

وقد رد كثير من اللغويين والنحاة كثيرًا من الشواهد الشعريّة بحجّة جهالة

---

(١) «الحروف» (ص١٤٧). وقد نقل السيوطيّ هذا النصَّ في كتابيه «المزهر» (١/٢١١)، و«الاقتراح» (ص١٩) بعبارة مختلفة.

(٢) ينظر: «المزهر» (١/٢١١-٢١٢)، و«الاقتراح» (ص٥٦).

(٣) من الباحثين من جعل الشرط الثالث هو: الطَّبْع لا الصنعة، ومنهم من جعله: الاعتبار القبليّ؛ وهذا في الحقيقة أقرب إلى الشّرط المكاني من وجه، ومنهم من جعله الفصاحة، وهو كالقبليّ من وجه. ثمّ استقر الأمر عندي في جعل هذا الشرط المسطور بموضوعه هو المتعلق بهذا المطلب – مع اختلاف مَن كتَبَ في هذه المعايير– لكونه ألصق بموضوعنا الأصولي، وأقرب إلى معايير الأصوليين في الاعتماد. وربّما كان هذا الاختلاف بين الباحثين لاختلاف طبيعة البحث، وموضوعه.

(٤) «خزانة الأدب» (١/٣٧).

القائل[١]. وخالفهم غيرهم، ومنهم الاستاذ محمد محي الدين عبد الحميد[٢]. ومنهم من أعمل هذا الشرط؛ إلا في المتّفق عليه[٣].

والتَّحقيق أن يُقال: إن صنيع علماء اللغة والنحو مختلف عن حقيقة الالتزام بهذه الشروط كما ينبغي، فقد تجد مَن ردّ بعض المسموع في زمن الاحتجاج، واستشهد بالمسموع في غير زمن الاحتجاج؛ كصنيع سيبويه أحيانًا في استشهاده بكلام الفصحاء من معاصريه. بل كثيرٌ من العلماء يحتجّون بكلام الإمام الشافعي، مع أنَّه وُلد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ). ولذا؛ فإن نقْلَ الإجماعِ في هذِهِ لم يكن دقيقًا؛ كما هو واضح.

فإن كان هذا هو موقف النحاة واللغويين في هذه المسألة، وهم أربابها؛ فلَأَنْ يكون موقف الأصوليين أقلَّ التزامًا بها = أحرى. ولذا تجد في كتب الأصول الاستدلالَ بالمولَّدين، وبمن زعموا أنهم تأثروا بالأعاجم؛ كذي الرمة، ومما مضى من نماذج، ومما سيأتي: دليلٌ على هذا.

ومن النقول في كتب الأصول حول هذه الضّوابط؛ نقلُ الزّركشيُّ (ت٧٩٤هـ) عن ابن عبدان حيثُ يقول: «وقال أبو الفضل بن عبدان في شرائط الأحكام، وتبعه الجيليّ في الإعجاز: ولا يلزم اللغة إلا بخمس

(١) «المقتضب» (١٣٢/٢-١٣٣)، وينظر: «كتاب سيبويه» (٤٠٩/٣).

(٢) «الانتصاف من الإنصاف» (٥٨٣/٢)، وهو كتاب تَلَى تحقيقَه لكتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري.

(٣) كالبغداديّ في «خزانة الأدب» (١٦/١)، وعبد الجبار علوان في «الشّواهد والاستشهاد» (ص١٢٤).

شرائط: أحدها: ثبوت ذلك عن العرب بنقل صحيح بوجوب العمل. والثّاني: عدالة النّاقلين؛ كما يعتبر عدالتهم في الشّرعيات. والثَّالث: أن يكون النّقل عمّن قوله حجة في أصل اللغة؛ كالعرب العاربة؛ مثل: قحطان، ومعد، وعدنان. فأمَّا إذا نقلوا عمن بعدهم بعد فساد لسانهم، واختلاف المولّدين؛ فلا. قلتُ[1]: ووقع في كلام الزمخشريّ، وغيرِهِ الاستشهادُ بشعر أبي تمام. بل في الإيضاح للفارسيّ، ووجّه بأن الاستشهاد بتقرير النقلة كلامهم، وأنه لم يخرج عن قوانين العرب. وقال ابن جني: يُستشهد بشعر المولّدين في المعاني؛ كما يستشهد بشعر العرب في الألفاظ. والرَّابع: أن يكون النّاقل قد سمع منهم حسًّا، وأمّا بغيرِهِ؛ فلا يثبت. والخامِس: أن يسمع من الناقل حسًّا»[2]. وهذا النقل صريح فيما ذكرتُ.

المطلب الثَّالث: نماذجُ من استشهاد السَّلَف بالشّعر.

حاولتُ جاهدًا أن أجد من استشهادات الصحابة الشِّعريَّة على المسائل الفقهيَّة الموضِّحة لمنهجهم الأصوليّ، إلّا أنَّ قلَّةَ الشَّواهد الشعرية عمومًا حالت دونَ ذلك.

بل إنَّ أكثر الموجود إنَّما هو من قبيل تفسيرِ القرآن الكريم اعتمادًا على شعرِ العربِ، واستشهادًا به.

والسَّببُ في ذلك: عائدٌ إلى ما ذكرَهُ مَن كتَبَ في تاريخ أصول الفقه، من أنَّ الصَّحابةَ ومن بعدهم ممَّن عاصرهم من التَّابعين لم يكونوا في حاجة

(١) أي: الزّركشيّ.

(٢) «البحر المحيط» (١/٤٠٥).

إلى تلك القواعد الأصوليَّة لاستنباط الأحكام الفقهيَّة؛ فهُم أصلُ العرب، ومادَّتُه، وأهل الفصاحة والبلاغةِ، وإنَّما احتاج مَن بعدهم إلى تدوين الأصول الفقهيَّة لمَّا فسدت ألسنتُهم، واختلط العرب بالعجم، وجدَّتِ الوقائع الكثيرة، مع قلَّةِ النّصوص؛ فاعتمدوا على القياس في استنباط الحكمِ لها؛ فكُتب علم أصول الفقه، ودُوِّنت مسائله؛ ليبيِّن معنى القياس، وكيفية إعماله، وضوابطَه.

ومع هذا؛ فقد أرشدوا النَّاس إلى تعلُّمِ الشّعر، والاستشهاد به عند خفاءِ المعنى، أو طلبِ الحجّة عليه.

– فها هو عمرُ رضي الله عنه يقول للناس: «أيُّها النّاس تمسّكُوا بديوان شعركم في جاهليتكُم؛ فإنَّه فيه تفسير كتابِكم»[(١)].

– وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا سُئل عن عربية القرآن أنشد الشعر؛ فعن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن الشيء من القرآن أنشد أشعارًا من أشعارهم»[(٢)].

– ولما سئل عن قولِه تباركَ وتعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ قال: «إذا خفي عليكم شيء من القرآن، فابتغُوه من الشعر؛ فإنّه ديوان العرب، أمَا سمعتُم قول الشاعر:

اصبِرْ عناقُ إنَّه شر باق قد سنّ قومك ضربَ الأعناق

(١) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٤٧٤)؛ برقم (٣٠٦٠٥).

وقامتِ الحربُ بنا على ساق[1]

قال ابن عباس: هذا يومُ كربٍ وشدّة»[2].

وقد رأيتُ أن أسرد جملة قليلة من استشهاد السّلف –من الصّحابة والتّابعين– بالشّواهد الشعريّة، خدمة لهذا المبحث، وترسيخًا لمبدأ الحجّيّة التي قصدتُها هنا؛ فمن ذلك:

– عن ابن عبّاس رضي اللهُ عنهما قال: «ما كنت أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول: تعال أفاتحك»[3].

– عن عامر في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]؛ قال: «بالأرض، ثم أنشد أبياتا لأمية: وفيها لحم ساهرة وبحر[4]**»**[5].

– عن سعيد بن جبير قال: «القانع: السّائلُ؛ ثم أنشد أبياتًا

---

(١) أخرجه الطِستيُّ في مسائل عن ابن عباس. ينظر: «الدّر المنثور» (٦/٢٥٥)، ولم أجد للبيت قائلاً.

(٢) أسندَهُ البيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (٢/١٨٣)؛ برقم (٧٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٤٧٤)؛ برقم (ح٣٠٦٠٦).

(٤) منسوب لأميّة بن أبي الصّلت. ينظر: «ديوانه» (ص٢٧٢-٢٧٤). والبيت ملفّق من بيتين غير متواليين في الدّيوان، أوّلهما: وفيها لحم ساهرة وبحر** وما فاهوا له لهم مقيم وثانيهما فلا لغو ولا تأثيم فيها ** ولا حين ولا فيها مليم

وينظر: «الخزانة» (٤/٤٩٤) و«اللسان» مادة (سهر) و (أثم).

(٥) المصدر السّابق (١٠/٤٧٥)؛ برقم (ح٣٠٦٠٧).

للشّماخ:

لمـــال المـــرء يصـــلحه فيغنـــي مفاقره أعف من القنوع[١]»[٢].

– عن ابن عباس قال: «الزّنيم: اللّئيم الملزق؛ ثمّ أنشد هذا البيت:

زنيم تداعاه الرجال زيادة ** كما زيد في عرض الأديم الأكارع[٣]»[٤].

– عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنّه كان يقرأ: ﴿دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥]، ويتمثَّل:

دارس كطعمِ الصَّابِ والعلقَمِ[٥]»[٦].

– عن عبد الله بن الكهف عن أبيه في قول تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾[الأحزاب: ٢٣]؛ قال: نذرَهُ، وقال الشاعر: قضَت مِن يثْرِب نَحبَها فاستمرَّت[٧]»[٨].

وعن مجاهد في قوله: ﴿ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، قال:

(١) ديوان الشَّماخ (ص٥٦)، وينظر: «العين» (ص١٩٣)، و«اللسان» مادة [قنع].

(٢) المصدر السابق برقم (ح٣٠٦٠٨).

(٣) نسب للخطيم التّميميّ، ولحسان بن ثابت، كما في «اللسان» [زنم].

(٤) المصدر السّابق برقم (ح٣٠٦٠٩).

(٥) أورده السيوطي في «الدّر المنثور» (٣٣٧/٣)، ولم أجد للبيت قائلاً.

(٦) المصدر السّابق برقم (ح٣٠٦١٠).

(٧) أورده السيوطي في «الدّر المنثور» (٥٨٩/٦)، ولم أجد للبيت قائلاً.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٦/١٠)؛ برقم (٣٠٦١١).

«اللؤلؤ: عظام اللؤلؤ، والمرجان: اللؤلؤ الصغار. قال الكلبيُّ: وهي بلغة أهل اليمن. وأنشدني شعر جبَلَةَ بن عديّ الكِنديّ الّذي يقال له الذائد:

أذودُ القـــوافيَ عنّـــي ذيـــادا ذيـــادَ غـــلامٍ تَنَقّـــى جيـــادا
وأعـــــزلُ مرجانَهـــــا جانبًـــــا وآخـذُ مـن درِّهـا المستجادا»[1]

– وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أنَّه سئل عن قوله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]، قال: صلب الرّجل، وترائب المرأة؛ أما سمعتَ قولَ الشّاعر:

ونظـــامُ اللـــولي علـــى ترائبهـــا شَـــرِقَا بـــه اللبَّـــاتُ والنَّحْـــرُ»[2]

والمتتبّع لهذِهِ الشّواهد يدرك اهتمامَ السَّلف بالشَّاهد الشعريِّ، وأثرَه عند اختلافهم في المعاني المفردة، أو خفائها على بعضِهم.

وهو أمر لا يحتاج إلى تأمُّل كثير، ولا استدلال عليه طويل.

(١) أسنده الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/٧٤)؛ (١١٤).

(٢) أورده صاحب «الدر المنثور» (٨/٤٧٥).

المبحث الثّالث: منهج الأصوليّين في الاستشهاد بالشِّعر؛ وتحتَه:

المطلب الأوَّل: مدى اعتماد الأصوليِّين على الشّاهد الشِّعريِّ.

ليس الأصوليّون –في الاعتماد على الشّاهد الشّعري– بدعًا من المصنِّفين في العلوم الأخرى؛ فكلُّ من يطالع كتبَهم منذ بداية التصنيف وصولاً إلى المتأخرين منهم = يقف على جملة كبيرة من الشواهد الشعرية المحتجِّ بها على قضايا أصوليّة في كثيرٍ من مسائل هذا الفن المبارك.

إلا أنَّ التفاوت الذي يتكلم عنه بعض الباحثين[١] في حجم الاعتماد على الشاهد الشعري يجب أن يُحصر في فترات التّأليف لا في مناهج التّصنيف الأصوليّ، وفي الأبواب الأصوليّة ومواضيعها دون مذاهب المؤلّفين واتجاهاتهم الفقهيّة. أمّا مَن حيث الفتراتُ المشار إليها؛ فالمقصود بها: الكتب الأصولية منذ بداية التصنيف إلى كتب المتأخرين. وأمّا المواضيع؛ فالمقصود بها: القضايا الأصوليّة من حيث قلةُ الاستشهاد لها بالشّواهد الشعرية وكثرته دون النظر إلى كونِ المؤلِّف حنفيًّا أو شافعيًّا.

وبرهانُهُ: النظرُ في مصنفاتهم كلٌّ على حِدة[٢].

وقد أدركتُ هذه الحقيقة عندما رأيت أنّ التفاوت عمومًا في إيراد الشواهد الشّعرية يتدرّج بالمتابعِ من الإقلال إلى الإكثار لا العكس؛ فها هو

---

(١) هو د. عبد الله البشير في كتابه «توظيف الشواهد الشعرية» (ص٣٨).

(٢) فقد تتبعت مصنفاتهم؛ فرأيتها متفاوتة، لا ضابط لها إلا ما ذكرت من كون الزمان الأول لم يكن الاعتماد فيه على الاستشهاد كالذي يليه، فقد نجد من المتكلمين من لم يستشهد إلا بالقليل، والعكس عند الحنفية؛ وهكذا.

الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ) لم يذكر في كتابه الرسالة إلا خمسة شواهد في موضوع واحد؛ ثم كثر الاستشهاد بعدُ.

وقد يكون هذا عائدًا إلى قوّة اتصال الأوائل باللّغة وأهلِها؛ فما كان يحتاج إليه مَن بعدَهم مِن الأساس اللغويّ لا يُعدّ حاجة عندهم، وهكذا كلّما أتى عهدٌ جديد بعيدٌ عن العربيّة افتقَرَ زمانُه إلى المصدر اللّغويّ، فاحتاج إلى بيانه، وتوضيحه، والاحتجاج له باللّسان العربيّ.

وبالتّتبع لما في كتب الأصول في بداية التصنيف، وقبل المائة السادسة–بغض النظر عن مذهب مؤلِّفها؛ حنفيًّا كان، أو مالكيًّا، أو شافعيًّا، أو حنبليًّا– ليس فيها أكثر من ثلاثِينَ شاهدًا.

فالجصّاص (ت٣٧٠هـ) أورد في كتابه عشرين شاهدًا، والباقلانيّ (ت٤٠٣هـ) فيما بين أيدينا من كتابه أورد أقلَّ من ثلاثين شاهدًا، والبصريّ المعتزليّ (ت٤٣٦هـ) لم يورد في كتابه «المعتمد» إلا أربعة شواهد، وأكثرُ شواهد الخطيب (ت٤٦٢هـ) البغدادي في «الفقيه والمتفقه» على غير المسائل الأصوليّة، والباجي (ت٤٧٤هـ) أورد أربعة وعشرين شاهدا، والإمام الجوينيّ (ت٤٧٨هـ) لم يوردْ في كتابه «البرهان» سوى اثني عشر شاهدًا، والغزالي (ت٥٠٥هـ) أورد في «المستصفى» ثمانية شواهد.

ثمّ كَثُر الاستشهاد بالشّعر بعد ذلك حتى زاد على الأربعين شاهدًا؛ كما في «المحصول» للرّازيّ (ت٦٠٦هـ)، و«التّحبير» للمرداويّ (ت٨٨٥هـ).

وليس معنى ذلك أن يكون هذا الأمرُ قاعدةً مستمرّة، وإنّما هو النّظر

الأوّلي، والانطباع العامّ.

وقد استقرأ بعض الباحثين[١] الشواهد الشعرية في أمات كتب الأصول المطبوعة، فأحصى ما يقرب من ثلاثمائة شاهد، أضعه هنا توثيقا في جدول موضح لها:

المبحث	عدد الكتب	عدد الشواهد	النسبة	المجموع
مقدمات العلم	(٥٤) كتابًا	١٢	%٤	(٢٩٨) شاهدًا شعريًّا
الأحكام الشرعية		٢٨	%١٠	
الأدلة		٦٢	%٢٠	
اللغات ودلالات الألفاظ		١٨٨	%٦٣	
الاجتهاد وتوابعه		٨	%٣	

(١) وهو الباحث جعفر قصاص في رسالته التي أعدها لنيل درجة الماجستير: «علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية»؛ جامعة أم القرى.

المطلب الثَّاني: مناهجُهم في إيراد الشّاهد الشّعريّ.

كسائر الفنون التي يُستشهد لمسائلها بالشِّعر = تتفاوت مناهج المصنفين في خِدْمتِهِ؛ نسبةً، وإيرادًا، وتوثيقًا؛ إلا أنه يمكن ضبط تلك المناهج وَفق طريقة جامعة؛ لا سيَّما أنَّ هذا التفاوت لا يؤدّي إلى اختلاف مانعٍ من الوقوف على المقصود؛ كونه خاضعًا لأغراضهم في سياق الاستشهاد، وقيمةِ الموضع المُحتَجِّ له.

ويمكن إجمال طريقة الأصوليّين في عرض الشواهد الشعرية، ومنهجهم في إيرادها على النحو التّالي: –

أوَّلاً: توثيق الشاهد الشّعريّ:

والمقصود بالتّوثيق هنا: إحكام نسبتِهِ إلى قائله، أو مصدرِه[1].

وقد مضى الكلام عن أهميةِ توثيق المنقول إلى قائله، ونسبته إلى صاحبه، واعتناءِ أهل اللّغة به عند الكلام على اشتراط ذلك؛ ومع هذا لا تخلو كتب أهل اللغة، أو أي كتاب يعتني بإيراد الشواهد الشعرية من الأبيات غير المنسوبة، بل المجهولة، أو المصنوعة كذلك.

وقد يُعتذر لكثير من الذين لم ينسبوا بعض الشواهد الشعرية؛ فيقال: إنما تركوا نسبتها لشهرتها، وذيوعها بين العلماء؛ لا سيما أنها –غالبًا– ما تكون منقولةً عن كتب النّحو، أو مصنف آخر في الأصول؛ فمع ذيوعها يغلب على ظنّ الناقل أنها معروفة النسبة؛ ثقةً برواتها.

---

(١) «المعجم الوسيط» (ص١٠١١-١٠١٢).

من ذلك؛ الشّواهد المنقولة عن كتاب سيبويه، وهو لا ينسب إلا قدرًا يسيرًا من شواهده الشِّعريَّة، وقدِ انتشر كتابه بين العلماء، وتلقوا ما فيه بالقبول والتّسليم(١).

وللطَّناحيِّ اعتذارٌ لصنيع النحاة، وانتصار لهم؛ فيقول: «فهل يحقُّ لي أن أقول: إن أبا علي قد غفل عن نسبة أكثر من نصف شواهد الكتاب، وإنني رأبت الصدع، وسددت الثلمة بنسبة ما لم ينسبه؛ إلّا أبياتا قليلة عجزت عن معرفة قائليها فيما بين يدي من مراجع... إلى آخر هذا الكلام الغث البارد الذي يفيض فيه محققو هذا الزمان؟! !

ثم قال: فهل تظن أيها القارئ الكريم أن مثل أبي على يجهل أن هذا البيت:

فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أن المنتأى عنك واسع

هو للنابغة الذبياني؟! ، وأنَّ:

تهددنا وأوعدنا رويدا متى كنا لأمك مقتوينا(٢)

هو لعمرو بن كلثوم؟! ! وهل تظنّ أنّه غَبِيَ عليه اسم قائل هذا البيت السيار:

إذا قالت حذام فصدقُّوها فإنَّ القول ما قالت حذام(٣)

---

(١) سيأتي النقل عن البغداديِّ حول هذا المعنى.

(٢) ينظر: «المعلقات السبع أو العشر»، و«الخزانة» (١٧٧/٣).

(٣) نسب البيت للشاعر ديسم بن طارق أحد شعراء الجاهلية، ونسبهما ابن منظور إلى لجيم بن صعب، زوج حذام، وفيها يقولهما. ينظر: «الخصائص» (١٧٨/٢)، و«شرح =

حتّى تجيءَ أنت بعد أكثر من ألف عام في زمان السوء هذا، لتقولَ لنا: إن أبا علي جَهِل أنّ قائل البيت هو لجيم بن صعب، أو دَيْسَم بن طارق؟!!»[(١)].

ويزيدك اطمئنانًا قولُ العلامة البغداديّ (ت١٠٩٣هـ) في «خزانته»: «ويؤخَذ من هذا أنّ الشَّاهد المجهولَ قائلُه وتتمَّته؛ إن صدَر من ثقة يُعتمد عليه قُبل، وإلَّا؛ فلا، ولهذا كانت أبيات سيبويه أصحَّ الشَّواهد، اعتمد عليها خلفٌ بعد سلف، مع أنَّ فيها أبياتًا عديدة جُهل قائلوها، وما عِيب بها ناقلوها، وقد خرج كتابُه إلى الناس، والعلماء كثير، والعناية بالعلم، وتهذيبُه وكيدة، ونُظر فيه، وفُتِّش؛ فما طعَن أحد من المتقدِّمين عليه، ولا ادَّعى أنّه أتى بشعر منكر»[(٢)].

وأمّا منهجُ الأصوليّين في توثيق الشاهد الشعريّ فيظهر من خلال:

١– عدم نسبة البيت غالبًا؛ والاكتفاء بقولهم: «قال الشاعر».

وهو كثير جدًا في كتب الأصول، فقد لا ينسب البيت في أي من كتب الأصول؛ إما لاشتهاره عند الكافة، وإما لاشتهاره في كتب النحو، وهو الأغلب؛ ومن ذلك:

– قول السّبكيّ (ت٧٧١هـ) عند بيان معنى القياس لغة: «ومنه:

= المفصّل» (٦٤/٤)، و«الشّذور» (ص٩٥)، و«الأشمونيّ (٢٦٨/٣)، و«شرح أبيات المغني» (٣٢٩/٤).

(١) مقدمة «كتاب الشّعر» للفارسي (ص١٧).

(٢) «خزانة الأدب» (٣٨/١).

قاس النعل بالنعل؛ أي: حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه؛ قال الشاعر:

خف يا كريمُ على عرضٍ يدنِّسُهُ مقال كلِّ سفيهٍ لا يُقاس بِكا[1]»[2]

– وقول الجصّاص (ت٣٧٠هـ) في «فصوله»[3] عند تعريف النّصّ لغة: «والنص في اللّغة: هو المبالغة في إظهار الشيء وإبانته؛ فمنه قولهم: نصصت الحديث إلى فلان، بمعنى أني أظهرت أصله، ومخرجه؛ قال الشاعر:

أَنُصُّ الْحَدِيثَ إلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الأَمَانَةَ فِي نَصِّهِ[4]»

٢– نسبةُ البيتِ في أكثر مصنَّفات الأصول إلى قائلِهِ: ومِن ذلك:

– قول الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) عند مناقشة مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين: «وقال ابن الرومي منبِّهًا على سببِ حبِّ الأوطان:

وحب أوطان الرجال إليهم مآرب قضاها الشباب هنالكا

---

(١) نُسب لابن نباتة السعدي، وقيل لأبي العلاء المعري. ينظر: «ديوان المعرّي» (١١٦/١).

(٢) «الإبهاج» (٣/٣).

(٣) «الفصول في الأصول» (٦٠/١).

(٤) هو لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص٦٤)؛ ولزبير بن عبد المطلب في «جمهرة الأمثال» (٩٨/١)؛ وبلا نسبة في «أساس البلاغة» (نصص)؛ و«كتاب العين» (٨٦/٧)، وفي كل هذه المراجع بلفظ: ونصَّ الحديث إلى أهله ** فإن الوثيقة في نَصِّهِ.

إذا ذكـــروا أوطـــانهم ذكـــرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا[1]»[2].

– قول عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاريّ (ت٧٣٠هـ) في تعريف السّبب الشّرعيّ لغةً: «قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ * أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غـــافر: ٣٦–٣٧]؛ أيْ: أبوابها؛ في قول السديّ، وطرقها في قول أبي صالح... وممّا أريد بالسّبب: الباب قولُ زهير بن أبي سلمى:

ومـن هـابَ أسـبابَ المنايـا ينلْنَـهُ ولو نالَ أسبابَ السّماءِ بِسُلَّمِ[3]»[4].

٣– الحكمُ على البيتِ بأنَّه لا يُنسب لأحد، أو أنَّه مختلف في نسبته، أو أنه مصنوع كذلك:

وهذه الحال، وإن لم تكن كثيرة إلا أنها موجودة، ومن أمثلتها:

– ما أورده الجويني في «التّلخيص»[5] للاحتجاج بصحة استثناء الأكثر والمساوي حيث قال: «وربما يتمسكون بقول الشّاعر:

أدُّوا الّتي نقصَتْ تِسعينَ من مائةٍ ثـمَّ ابعثُـوا حكَمًـا بـالحقِّ قـوَّالا[6]

(١) لابنِ الرّوميّ في ديوانه الورقة (ص٢٠٢).

(٢) «المستصفى» (ص٤٩).

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى من معلقته، شرح المعلقات، واللسان (سلم، وسبب) والخصائص ج ٣/ ٣٢٤

(٤) «كشف الأسرار» (٢٤١/٤).

(٥) (٧٧/٢).

(٦) هو من شواهد الصناعة، ولم يثبت عن العرب، فيما حكاه أبو القاسم الآمدي عن ابن =

قالوا: فهذا استثناء تسعين من مائة، وهذا فيه نظر أيضًا؛ فإن كلامنا فيما هو في صيغة الاستثناء، وهذا ليست له صيغة الاستثناء، وأيضًا؛ فإنَّه من قبيل القود والدّيات التي لا يعوّل عليها في أصول اللّغات؛ مع أنّه لا يُسند هذا البيتُ إلى أن يقوم بقولِهِ الحجّة».

وكذا قال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وأمّا البيت؛ فليس فيه استثناءٌ، مع أنَّهُ قد قال ابن فضالة النحويُّ: هذا بيت مصنوعٌ، ولم يثبت عن العرب»[(١)].

– ما أورده المرداويُّ (ت٨٨٥ هـ)[(٢)] على أنه من شواهد إطلاق المسبّب على السّبب؛ حيث قال: «كإطلاق الموت على المرض الشديد، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ أي: لا تأخذوها، والأكل مسبب عن الأخذ، وكقول الشاعر:

شربتُ الإثم حتّى ضلّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالقعول[(٣)]

سمّى الخمرَ إثماً؛ لكون الإثم مسبباً عنه». قال أبو حيان: «وأما تسمية الخمر إثماً؛ فقيل هو من قول الشاعر:

شربت الإثم حتى زلّ عقلي .....

= فضالة النّحويّ. ينظر: «المؤلّف والمختلف» للآمديّ (١٢٩/٢).

(١) «روضة النّاظر» (ص٢٥٦).

(٢) «التحبير» (٣٩٧/١). وينظر: «كشف الأسرار» للبخاريّ (٨٨/٢).

(٣) بلا عزو في «التّذكرة الحمدونيّة» (ص١٥٥).

وهو بيت مصنوع مختلَق، وإن صحّ؛ فهو على حذف مضاف؛ أي: موجب الإثم»[(١)].

– ما أورده محمد بن محمد الغزاليّ (ت٥٠٥هـ) [(٢)] **وأبو الحسن عليُّ بن محمد الآمديّ (ت٦٣١هـ)**[(٣)] **للدلالة على أن الشيء قد يسمى باسم جزئِهِ؛ قال الغزاليُّ رحمه الله: «وقد ينبّه ببعض الشيء على كلِّه؛ يقالُ: قرأ سورة البقرة... قال الشّاعر:**

يناشدُني حاميم والرّمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدّم[(٤)]

كنّى بحاميم عن القرآن». وهذا البيت مما اختلف في نسبته كثيرا؛ فقيل: إنه لشريح بن أبي أوفي، وقيل: إنه للأشتر النخعي، وقيل: هو لعصام بن المقشعرّ[(٥)].

ثانيًا: الاكتفاء بالشاهد الشعري في الاحتجاج:

وهو صنيع كلّ من أورد شاهدًا شعريًّا في مصنّفه؛ وغالبًا ما يكون

---

(١) ومثل ذلك في: «كشف الأسرار» (٥٧٥/٢)، و(٢١/٣). ، وعند السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢٧/١).

(٢) «المستصفى» (ص٨٥).

(٣) «الإحكام» (٦٦/١).

(٤) هذا البيت، من أربعة أبيات، تُنسب إلى ستة شعراء: كعب بن حدير النّقدي، والمكعبر الأسدي، والمكعبر الضبي، وشريح بن أوفى العنسي، وعصام بن المقشعر العبسي، والأشعث بن قيس الكندي. ينظر: «المقتضب» (٢٣٨/١)، و«الخصائص» (٢٨١/٢)، و«اللسان» مادة (حمم)؛ بلفظ: (يذكرني حاميم).

(٥) ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٦٣/٨)، «فصل المقال» للبكري (٣١٣/١).

ذلك عند الاستشهاد اللّغويّ؛ أو النّحويّ؛ كبيان لفظة، أو صحة تركيب، وما أشبه ذلك.

وقد لا يستدلّ إلّا بالشّعر إذا كان الحديث على لفظة لم ترد إلا في ضرورة الشّعر، فما ليس بشعر؛ كالكلام النثريّ؛ فإنَّه لا يُستشهد به؛ لعدم وجود الضّرورة فيه.

ومنه ما أورده البخاري (ت٧٣٠هـ) في الاستثناء بـ «سوى» عند الكوفيين؛ حيث يقول: «وذهب الكوفيون إلى أنّه كما يُستعمل ظرفًا يُستعمل اسمًا بمعنى غير، فيعرب كـ «غير»؛ متمسكّين بالبيت الحماسيّ:

ولم يبقَ سوى العدوا نِ دنَّاهم كما دانوا[1]

وبقول الآخر:

ولا ينطق المكروه من كان منهم إذا جلسوا منا، ولا من سوائنا[2]

فلو لزم ظرفية «سوى» و«سواء» لما ارتفع الأول، ولما انجر الثاني. والجواب: أن إخراجه عن الظرفية لضرورة الشعر جائز عندنا، والكلام في حالة الاختيار، وأنّهم لم يستعملوه في هذه الحالة إلا ظرفا»[3].

---

(١) البيت للفند الزمّاني من أبيات يقولها في حرب البسوس. ينظر: «المرزوقي» (ص٣٥)، و«الدّرر» (١/١٧٠).

(٢) قاله المرّار بن سلامة العجلي. ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/١٣)، و«شرح ابن عقيل» (٢/٥٧)، و«اللسان» (سوا) و«الإنصاف» (ص١٦٧)، بلفظ: «المكروه»، وفي غيره بلفظ: «الفحشاء».

(٣) «كشف الأسرار» (٢/٢٨٨).

فمثل هذا الحال لا يستدل به إلا بالشعر؛ كما سبق.

أما في غير الضرورة الشعرية؛ فكما ذكرتُ آنفا أن هذا –غالبًا– ما يكون في القضايا اللّغوية، أو النحوية؛ ومن أمثلته:

– ما أورده البزدويّ (ت٤٨٢هـ)[١] وغيره[٢] في بيان حقيقة الكناية؛ فقال: «والكناية خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد به؛ مثل هاء المغايبة، وسائر ألفاظ الضّمير؛ أُخذت من قولِهِم: كنيْتُ وكنوْتُ؛ ومنه قولُ الشاعر:

وإنّي لأكنو عن قَذور بغيرِها وأُعرب أحيانًا بها، فأصارح[٣]»

– ما أورده عليّ بن عبد الكافي السّبكيُّ (ت٧٧١هـ) في «الإبهاج»[٤] من شواهد إطلاق اسم المقيد على المطلق؛ فقال: «كقول شريح القاضي: أصبحتُ ونصف الناس على غضبان؛ فإنَّه أراد بالنّصف البعضَ المطلق، لا المقيد بالتّعديل والتّسوية؛ ومنه قول الشاعر:

إذا مُتُّ كانَ النَّاسُ صِنفانِ شَامِتٌ وآخرُ مُثْنٍ بالَّذِي كنتُ أفعلُ[٥]»

ثالثًا: إيراد شواهد غير شعريّة مع الشّاهد الشعريّ:

أي: أن تكون الشّواهد الشّعريّة من جملة ما استدلّ، أو احتجّ به

---

(١) «أصول البزدوي» (ص١٠).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (١/٥٩٧)، «كشف الأسرار» (١/١٠٣).

(٣) البيت بلا نسبة وعزو. ينظر: «الخزانة» (٦/٤٦٥).

(٤) «الإبهاج» (١/٣١٠). وينظر: «التحبير» للمرداويّ (١/٤١٦).

(٥) قاله العجير السّلوليّ. ينظر: «كتاب سيبويه» (١/٣٦)، و«الهمع» (١/٦٧)، و«شرح الأشمونيّ» (١/٢٣٩).

الأصوليُّ على مسألته؛ كإيراد الآية، أو الحديث، أو هما معًا مع البيت الشّعريّ المستشهَد به، وهو في كتب الأصول كثير أيضًا، وأكتفي هنا بإيراد مثالين للتوضيح، والتّمثيل؛ وهما:

– ما أوردَهُ محمد بن عليّ بن محمد الشّوكانيّ (ت١٢٥٠هـ) من شواهد استعمال لفظ الأمر في الفعل؛ حيث قال: «أن أهل اللغة يستعملون لفظ الأمر في الفعل، وظاهر الاستعمال الحقيقة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]، والمراد منه هنا: العجائب التي أظهرها الله عز وجل، وقوله: ﴿أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [هود: ٧٣]؛ أيْ: مِن فعلِه، وقوله: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وقوله: ﴿تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ﴾ [الحج: ٦٥]، وقوله: ﴿مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [النّحل: ١٢]، ومن ذلك قول الشّاعر:

..... لأمر ما يسوّد من يسود[1]

وقولُ العرب في أمثالها المضروبة: لأمر ما جدع قصير أنفه، والأصل في الإطلاق الحقيقة»[2].

فقد أورد مع الشاهد الشعريّ أدلةً من القرآن، ومن مثور كلام العرب.

– ما أورده الآمديُّ (ت٦٣١هـ) من الأدلة على حجية الإجماع، وهو الآية الثّانية من الدّليل النّقليّ، حيث نقل ما يشهد على أنّ وصف الأمَّة

(١) سبق عزوُهُ.

(٢) «إرشاد الفحول» (١/٢٤١).

بكونهم وسطًا، والوسط هو العدل؛ حيث قال: «الآية الثّانية قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وصَفَ الأمّة بكونهم وسطًا، والوسط هو العدلُ؛ ويدلُّ عليه النّصُّ واللّغة:

أمَّا النَّص؛ فقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ [القلم: ٢٨]؛ أعدلُهم. وقال عليه السّلام: (خيرُ الأمور أوساطها).

وأمَّا اللّغة؛ فقول الشاعر:

هم وسَطٌ يرضى الأنامُ بحكمِهم إذا نزلت إحدى اللَّيالي بمعظم[1]

أيْ: عدول»[2].

رابعًا: الاستشهاد بجزء من الشّاهد الشّعريّ:

غايةُ من يفعل هذا من الأصوليّين هو الاكتفاء بموضع الشّاهد، وإن كان الأصل في إيراداتهم للبيت الشّعريّ أن يكون كاملاً، وهو الأصل في صنيعهم، وهو المنهج الغالب، وأمثلته كثيرةٌ، وما سبق من شواهد دليلُ عليه. وأمّا صور إيراد جزء من الشّاهد؛ فمتعدّدة؛ يجمعُها النَّسَقُ التّالي:

١– الاكتفاء بموضع الشاهد إن كان صدر البيت؛ ومنه:

– ما أورده الشّوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ) من شواهد استعمال لفظة الخبرِ في غير القول؛ حيث يقول: «أمّا معناه لغة: فهو مشتق من الخبار، وهي

(١) هو لزهير بن أبي سلمى. ينظر: «ديوانه» (٢٧).

(٢) «الإحكام» (١/٢٧٠).

الأرض الرّخوة؛ لأنَّ الخبر يثير الفائدة، كما أنَّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر، ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقسمٌ من الكلام اللسانيّ.

وقد يُستعمل في غير القول؛ كقول الشاعر:

تخبرك العينان ما القلب كاتم[(١)] ..... »[(٢)].

٢– الاكتفاء بموضع الشاهد إن كان عجز البيت، ومنه:

– ما أورده الشوكانيّ (ت١٢٥٠هـ) دفاعًا عن الظاهرية بعد قول الجوينيّ فيهم: «ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة ولا قياس مقبول:

..... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[(٣)]»[(٤)].

٣– إيراد أكثر من شطر البيت؛ سواء كان من البيت نفسه، أو مما يليه؛ نحو:

– ما أورده أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) في

---

(١) هو صدر بيت، وعجزُه: «ولا جن بالبغضاء والنظر الشزر»، ونسب البيت في «شرح التوحيدي» لديوان المتنبي (ص١١٢)، و«التبيان» (٢٥٣/١) لابن الرومي، وليس في ديوانه.

(٢) «إرشاد الفحول» (١١٩/١).

(٣) هو عجز بيت، وصدره: وعيَّرها الواشون أني أحبها، وهو لأبي ذؤيب الهذلي. ينظر: «الهذليين» (٢١/١).

(٤) «إرشاد الفحول» (٢١٥/١).

«الضروري» في شواهد من قال بوقوع الاستثناء من غير جنس المستثنى منه؛ حيث قال: «وأما الذين أجازوه فقد تمسكوا بوقوع ذلك لغة من ذلك... قول الشّاعر:

.... وما بالربع من أحد

إلا الأواري[1] ....

والأواري ليس ينطلق عليها اسم أحد»[2].

المطلب الثَّالث: شرح الشَّاهد الشَّعريّ.

لم يكتفِ الأصوليّون بإيراد الشّواهد الشّعريّة فقط، بل اعتنوا بشرحها، وتفسيرها؛ وإعرابها، تقريبًا لفهمها، وتبيينًا لمحلِّ الشّاهد منها، وقد لا يكون لها أثر في المعنى المقصود، وإنّما لمجرَّدِ ورودها في الشّاهد، فيكون شرحها معينًا في فهم المعنى العام. ويمكن إرجاع الحاجة إلى شرح الشاهد الشعري إلى الأسباب التالية:

١– غرابة اللفظ: وهو غموضُ معناه، وإشكالُه؛ ومن أمثلة ذلك:

– ما أورده السبكي (ت٧٧١هـ) في «الإبهاج»[3] شاهدا على أن

(١) هذه أجزاء من بيتين للنابغة الذبياني في «ديوانه» (ص١٤–١٥)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة ط٢ سنة ١٩٨٥ قالها يمدح النعمان بن المنذر:

وقفت فيها أصيلانا أسائلها ** عيت جوابا، وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأياما أبينـــــها ** والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٢) (ص٦٧).

(٣) «الإبهاج» (١/٣٤٩).

«في» تأتي سببية؛ حيث قال: «وأما العرب؛ فقال الشّاعر:

لــوى رأســهُ عنــي ومــال بــودِّهِ أغـانيجُ خَـوْدٍ كـان فينـا يزورهـا[1]

أغانيج: بالغين المعجمة، والنون المكسورة، والخود: بفتح الخاء المعجمة: المرأة الجميلة».

– ما أورده محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) في «التقرير والتحبير»[2] في الاستثناء حيث قال: «(ومنه) أي المنقطع قول الشاعر:

وبلــدة لــيس بهــا أنــيسُ إلّا اليعــافيرُ وإلّا العــيسُ[3]

لأنه حصر الأنيس) فيهما... واليعافير: جمع يعفور؛ قيل: الحمار الوحشي، وقيل: تيس من تيوس الظباء، والعيس: جمع عيساء؛ إبل بيض في بياضها ظلمة خفية، وقيل: يخالطه شيء من الشقرة، وقيل: الجراد.

قيل: والظاهر أنه مراد الشاعر؛ لأن خلو البلدة من الأنيس، وكونها مأوى اليعافير التي هي من الوحشيات يقتضي ذلك».

٢– غرابة التّركيب: فلا يكون اللفظ غريبا، وإنما تكون الغرابة في نظْمِ الكلام وسبْكه، ومنه:

---

(١) هو لأبي ذؤيب الهذلي برواية: «قدما» بدل «فينا». ويراجع «ديوان الهذليين» (١/١٥٥)، و«اللسان»: مادة (غنج).

(٢) (١/٣١٧).

(٣) الرّجز لعامر بن الحارث (جران العود). ينظر: «ديوانه» (ص٩٧)؛ «شرح المفصل» لابن يعيش (٢/٥٥)، و«خزانة الأدب» (١٠/١٥، ١٨).

– ما أورده ابن النجار (ت٩٧٢هـ) في «شرح الكوكب»[١] من شواهد إطلاق اللازم على الملزوم؛ حيث قال: «ويتجوّز بلازم عن ملزوم؛ كتسمية السقف جدارا؛ ومنه قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدُّوا مآزرهم دون النساء ولو باتتْ بأطهارِ[٢]

يريد بـ (شد الإزار): الاعتزال عن النساء».

– ما أورده سعدُ الدّين مسعود بن عمر التّفتازانيّ (ت٧٩٢هـ) في «شرح التلويح»[٣] من شواهد استعمال (إذا) شرطية؛ حيث قال: «وللشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه، ويجزم به المضارع، ويكون استعماله في أمر على خطر الوجود؛ كقوله:

واستغنِ ما أغناك ربُّك بالغِنى وإذا تصبْكَ خصاصةٌ فتجمَّلِ[٤]

أي: إن يصبك فقر، ومسكنة؛ فأظهر الغنى من نفسك بالتزيّن، وتكلّف الجميلَ أو كُلِ الجميل، وهو الشّحم المذاب تعفُّفا».

---

(١) (١/١٥٩).

(٢) للأخطل من قصيدة يمدح يزيد بن معاوية. ينظر: «ديوانه» (ص١٢٠)، و«شرح الأشموني» (٤/٣٩)، و«المغني» (ص٢٦٤).

(٣) (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) من قصيدة لعبد قيس بن خفاف، وهو شاعر جاهلي. ينظر: «المفضليات» (ص٣٨٥)، و«الهمع» (ص٢٠٦)، و«شرح المغني» (٢/٢٢٢).

المبحث الرّابع: أغراضُ إيرادِ الشّاهد الشّعريّ عند الأصوليّين

يَرِدُ الغرض في اللّغة بمعنى الهدف، والقصد، والحاجة.

ففي «لسان العرب»[(١)]: «والغرض هو الهدف الذي ينصب فيرمى فيه، والجمع أغراض، وفي حديث الدّجال: (أنه يدعو شابًّا ممتلئًا شبابًا، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رمية الغرض)[(٢)]، الغرضُ ها هنا: الهدف؛ أَراد أَنه يكون بُعْدُ ما بين القِطعتين بقدر رَمْيةِ السهم إِلى الهدف». ويقال: غرضُه كذا؛ أي: حاجتُه، وفهمتُ غرضك؛ أي: قصدَك.

فالأغراض هنا؛ هي أهدافُ الأصوليّين ومقاصدُهم مِن إيراد الشواهد الشعريَّة في المسائل الأصوليّة.

وللوقوف على أغراضهم؛ فقد تتبَّعتُ جملة كبيرة من شواهد الأصوليّين؛ بل أحصيتُ –دراسةً– شواهدَ أكثر من كتاب؛ فتكوَّنت لدي قناعة أنَّها لا تخرج في الغالب عن ثلاثة أغراض؛ هِي:

الغرَض الأوَّل: الاستشهاد اللُّغويّ.

وهو أوسع الأغراض؛ لدخوله في كلّ باب من أبواب الأصول، بل قد تكون شواهد باب كامل –على حسب ما وقفتُ عليه– كلُّها من هذا القبيل؛ كما في المسائل المتعلقة بباب الأحكام الشرعيّة.

والاستشهاد اللغويّ يدخل فيه كلُّ ما سِيقَ لبيان معاني الألفاظ، والمفردات اللّغوية، أو بيان المعاني المشتركة بين الألفاظ العربية، أو بيان

---

(١) (١٩٣/٧).

(٢) رواه مسلم (ح٧٥٦٠).

اشتقاق الألفاظ، والوقوف على أصلها اللغوي، وكلُّ هذا ممّا ورَدَ في كتب الأصول، وإليك بعضًا منها للتَّمثِيل على الغرض: –

– فمنه: ما أورده الآمديّ (ت٦٣١هـ) في «الإحكام»[(١)] في تحقيق معنى المندوب؛ حيث يقول: «والمندوب في اللغة مأخوذٌ من الندب، وهو الدعاء إلى أمر مهمٍّ، ومنه قول الشّاعر:

لا يسألونَ أخاهم حين يندبُهم في النَّائباتِ على ما قال بُرهانا[(٢)]»

ويقال له: نَدْبٌ، من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

فغرض الآمديّ هنا فقط الوقوف على معنى الندب لغة، وهو من باب بيان معاني المفردات.

– ومنه: ما أورده الزركشيّ (ت٧٩٤هـ) في «البحر المحيط»[(٣)] من شاهد على جواز إطلاق لفظ الحرام على الوجوب؛ حيث قال: «الحرام؛ وهو لغة: المنع...، ويطلق بمعنى الوجوب؛ كقوله:

فإنَّ حرامًا لا أرى الدَّهرَ باكيًا على شجوِه إلّا بكيتُ على

---

(١) (١/١٦٣).

(٢) البيت للشّاعر قريط بن أنيف العنبري، وهو شاعر إسلاميّ. هذا ما نقلهُ البغداديُّ في «الخزانة» (٧/٤٤٦). وشكك صاحب «شرح الشواهد الشعرية» (٣/٢٠٤) أن يكون الشاعر إسلاميًّا.

(٣) (١/٢٠٤).

(٤) من قولِ عبد الرحمن بن جُمانَةَ المحاربيّ؛ جاهليّ؛ كما في «لسان العرب» (١٢/١١٩) (حرم).

وعليه خرج قولُه تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ٩٥]؛ أيْ: وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان».

فالزّركشيّ هنا؛ إنما أورد هذا المثال بيانًا للمعاني المشتركة بين الألفاظ العربية، ولا أثر لها أصوليًّا، لا سيّما أن الفقهاء والأصوليين يرون أنّ بين الحرام والواجب تناقضًا؛ فهما لا يجتمعان في شخصٍ واحد على محلٍّ واحد.

الغرض الثّاني: الاستدلال به على القاعدة.

ويكون ذلك بجعل الشّاهد الشعري نفسه دليلاً على المسألة الأصوليّة، أو أحد أدلتها، فلم يُسَق فقط لبيان معنى لغويٍّ؛ كما هو في الغرض الأوّل، ولم يُسق أيضًا للاستئناس؛ كما هو في الغرض الثالث، على ما سيأتِي.

وضابطُهُ: توقّف القول وابتناؤُه عليه صحّة وضعفًا عند المستشهِد بِه؛ سواء اعتُرض عليه أم لم يُعترض.

وغالبًا ما يعبّر عنه الأصوليون بلفظ الاحتجاج، أو الاستدلال، أو بكونه ثابتًا في الشّرع واللّغة.

ومن النّماذج في كتب الأصول الموضِّحة لهذا الغرض ما يلي:

– ما أورده البخاريّ (ت ٧٣٠هـ) في «كشف الأسرار»[(١)] من شواهد الاعتراض على اعتبار الوقت سببا لوجوب الصلاة؛ حيث يقول: «ومجيءُ

(١) (٢/٥٠٣).

(اللّام) للوقت كثير شائع في الشّرع واللّغة؛ قال عليه السّلام: (المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة)؛ أيْ: لوقت كلِّ صلاة. وقالت الخنساء:

يـذكّرني طلـوع الشّـمس صـخرًا وأذكـره لكـلّ مغيـب شـمس[1]

أي: لوقت مغيبها».

وشيوع (اللّام) في اللّغة على الوقت دليل مرجّح لمن قال به، وإن كان ممّا يُعترض عليه؛ فقد قال البخاريُّ بعد إيراد الشّاهد المذكور: «ويمكن أن يجاب عنه: بأن ورود (اللّام) للتّعليل أكثر من ورودها بمعنى الوقت، وقد تأيّد كونها للتعليل بتكرر الحكم عند تكرره، وإضافة الواجب إليه شرعًا وعرفًا؛ فحملت على التعليل».

وهذا الردُّ، وإن كان لا يعنينا هنا؛ فهو أيضًا من نفس الباب الذي نستدلُّ به، وهو الاستدلال على القاعدةِ باللّغة.

– ما أورده القرافيّ (ت٦٨٤هـ) في «شرح تنقيح الفصول»[2] من شواهد مخاطبة الكفار بالفروع؛ حيث قال: «في خطاب الكفار بالفروع ثلاثة أقوال؛ ثالثها: الفرق بين النواهي والأوامر».

ثم قال: «ومنهم من آمن بظاهره وباطنه، وكفر بعدم الإذعان للفروع، كما يحكى عن أبي طالب أنه كان يقول إني لأعلم ما تقوله –يا ابن أخي– لَحَقّ، ولولا أني أخاف أن يعيّرني نساء قريش على المغازل لاتّبعتك، وفي شعره يقول:

---

(١) «ديوان الخنساء» (ص٦٧).

(٢) (ص١٦٣).

لقــد علمــوا أنّ ابننــا لا مُكــذَّب لــدينا، ولا يعــزى لقــول الأباطــل[١]

فهذا تصريح باللسان، واعتقاد بالجنان، غير أنه لم يذعن، وكذلك من يقول من الكفار: إني لأعلم أن دين الإسلام حق، ولكني أخاف من الإسلام فوات منصب».

والشّاهد هنا: استدلال البخاريّ (ت٧٣٠هـ) رحمه الله تعالى بالشّعر على ترجيحه، مع أنه قد لا يكون دليلاً مستقلًّا على المسألة ما لم يضف إليه الدليل المنقول.

والمقصودُ هنا: الاستشهاد بالشّعر، وإن لم يكن على سَنن ما سبَق.

– ما أورده السبكيّ (ت٧٧١هـ) في «الإبهاج»[٢] من شاهد على القول بأنّ صيغ العموم تدلُّ على العموم حقيقةً، وعلى غيره مجازًا؛ حيث قال: «أطلق الأصوليّون هذه الصيغ، وأن مدلولها كل فرد؛ فأمّا (كل)؛ فلا يدخل إلا على ذي جزئيات، أو أجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطةُ بكل فرد من الجزئيات، أو الأجزاء، أو قد تضاف لفظًا إلى نكرة؛ مثل: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]، و﴿وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]، و﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٣]، وقال لبيد:

---

(١) البيت من قصيدة أبي طالب عمّ النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: «ديوانه» (ص٦٦)، و«الخزانة» (٥٩/٢).

(٢) (٩٤/٢). ومثله: ما أورده البخاريّ في «كشف الأسرار»(٤١٩/٢) من شواهد القول بـ «حمل المطلق على المقيّد».

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل[1]»

وقد لا ينفرد البيت في الدلالة على المقصود إلا بانضمام قول عثمان لما سمع قول الشّاعر السّابق: «كذبت! ! فإنّ نعيم أهل الجنة لا يزول»، ولم ينكر عليه منكرٌ، ولولا أنّ (كل) للعموم لما كان كذلك»[2].

ومع هذا؛ فقد سيق البيت للاحتجاج به على المسألة، وهو المقصود، ولم يكن مجرد شاهد لغوي.

واستنادُ الأدلّة بعضها على بعض دليلٌ على أنّ أحدها قائم بالآخر.

الغرض الثالث: الاستئناس[3].

وهو أن يأتي الأصوليُّ بالشواهد الشعرية للتمثُّل بها، والاسترشاد بأسلوبِها؛ لارتباطِ هذه التراكيب والألفاظ باستعمالات خاصة تَرِد إلى الذِّهن، وإن لم تكن مرادةً في السّياق.

فقد يستحسن الأصوليّ شِعرَ أحدهم لاشتراك موضوعِه ببحثه، أو مناسبتِه لمعناه؛ ولا يكون لذلك أثرٌ أصوليّ، ولا لغويّ.

ومن النّماذج في كتب الأصول لهذا الغرضِ:

---

(١) البيت للبيد بن ربيعة. ينظر: «ديوانه» (ص٢٥٦)؛ و«جواهر الأدب» (ص٣٨٢)؛ و«خزانة الأدب» (٢/٢٥٥-٢٥٧).

(٢) «الإحكام» للآمديّ (٢/٢٢٤).

(٣) ليس المقصود من التمثل هنا أو الاستئناس أن ذلك حاصل بسبب أن شعر هؤلاء ليس ممّا يحتج به؛ كلّا؛ وإنما المقصود به أنه أتي به في سياق كلام الأصوليين لهذا الغرض، وإن كان الشاهد لأحد فحول الشعر المعتبرين زمن الاحتجاج.

– ما أورده البخاريّ (ت٧٣٠هـ) في «كشف الأسرار»[١] استطرادًا عند كلامه صحّة النوافل من الصّبيّ لوجود الأهليّة القاصرة؛ حيث يقول: «يقال: كيف يصحُّ ضرب الصبي، والأمر به على الامتناع من أداء الصلاة؛ وهو عقوبة؟! ! وقد ذكرتَ أن ما هو عقوبة ساقطٌ عنه؛ فقال: هذا؛ أي: (الضرب المذكور في الحديث) ضربُ تأديب، وتعزير؛ ليتخلق بأخلاق المسلمين، ويعتاد أداء الصلاة في المستقبل، لا عقوبة على ترك الصلاة في الماضي، والضرب للتأديب من أنفع المنافع في حق الصبيّ؛ كما قيل:

أدِّب بنيكَ إذا ما استوجبوا أدبًا فالضرب أنفع أحيانًا من الضرب[٢]»

فأنت ترى كيف أنّه استشهد بهذا البيت، ولا علاقة له في إثبات أمر أصولي، ولا لغوي.

– ما أورده البخاريّ (ت٧٣٠هـ) في «كشف الأسرار»[٣] مِن شواهدِ مَن أبطل القياس؛ حيث قال: «قولُه: (واحتجّ مَن أبطل القياس)؛ إلى آخره: تمسَّك نفاة القياس بآياتٍ من الكتاب؛ مثل قولِه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ أيْ: ما تركنا من شيء إلّا وقد بينا لكم مما بكم إليه حاجة... كما قيل:

جميعُ العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهامُ الرّجال[٤]

---

(١) (٣٥٨/٤).

(٢) لم أقف على قائله فيما رجعت إليه من كتب.

(٣) (٤٠١/٣). ومثلُه في: (١٦١/١).

(٤) أورده القنوجيُّ في «أبجد العلوم» (٧/٢)، ولم ينسبه لأحد.

فيكون القياسُ مستغنىً عنه، فمن جعله حجّة لم يجعل الكتاب كافيًا في الإبانة والتبيان».

فالاستدلال بهذا البيت لا فائدة منه في تقرير المسألة؛ إذ هو محلُّ النّزاع، وإنما أورده استئناسًا، وتمثّلاً بالشّعر في موضع الخلاف؛ لمناسبته المعنى فقط.

– ما أورده ابن حزم في «الإحكام»[1] من شاهدٍ استئناسًا على ما ذكره في معرض ردِّه على مَن أعملَ القياس من الفقهاء؛ حيث يقول: «وما نعلم في الأرض بدع السوفسطائية أشدّ إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس! ! ؛ فإنّهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل من أن الشّيءَ إذا حُرّم في الشريعة وجبَ أن يحرم من أجله شيءٌ آخر، ليس من نوعه، ولا نصَّ اللهُ تعالى، ولا رسولُه صلى الله عليه وسلم على تحريمه، وهذا ما لا يعرفه العقل، ولا أوجب العقل قط تحريمَ شيء، ولا إيجابَه إلّا بعد ورود النّصّ، ولا خلاف في شيء من العقول أنّه لا فرق بين الكبش والخنزير.

ولولا أن الله حرَّم هذا، وأحل هذا، فهم يبطلون حججَ العقول جهارًا، ويضادون حكمَ العقل صراحًا، ثمّ لا يستحبون أن يصفوا بذلك خصومهم؛ فهم كما قال الشاعر:

ويأخذُ عيبَ النّاس من عيبِ نفسِهِ مــراد لعمــري مــا أراد قريــب[2]»

فليس في الشاهد ما يُستدلُّ به على عين المسألة، كما أنه لا

---

(١) (٤٧٥/٧).

(٢) لم أجده فيما رجعت إليه من كتب.

يُستشهد به على معنى لغويٍّ فيها، وإنّما هو كالشواهد التي يَتمثّل بها المصنّفون على المعاني المذكورة في كتبهم.

المبحث الخامس: أثرُ الاستشهاد بالشّعر على المسائل الأصوليَّة

الفرقُ بين هذا المبحث والَّذي قبله: أن الغرض هو قصْدُ الأصوليِّ من إيراد الشّاهد الشّعريّ؛ وهو –كما مرَّ معنا– إمَّا للاستشهادِ، أو الاستدلال، أو الاستئناس.

أمَّا هنا؛ فهو بيان تأثير هذا الاستشهاد في المعنى الأصوليّ، أو بيان تأثير الاستدلال بالشّعر في التّرجيح بين الأقوال المختلفة في المسألة الأصوليّة.

أمَّا الاستئناس؛ فلا مدخلَ له هنا؛ كونُه واردًا على غير معنًى مؤثِّر.

وسينتظِمُ الكلام هنا في مطلبيْن:

المطلب الأوَّل: أثر الاستشهاد بالشَّعر في تقرير القواعد الأصوليّة

ويدخل فيه إثباتُ المعنى اللغويّ المؤثّر في القاعدة الأصوليّة بالشّاهد الشّعريّ، أو إثبات القاعدة الأصوليّة نفسها بِه؛ وهَا أنا الآن أوضِّحه لك بما يلِي:

– فمنه: ما أورده الآمدي (ت٦٣١هـ) في «الإحكام»[1] في باب الحروف عند بيان معنى الحرفِ، واستعمالاتِهِ؛ حيث قال: «القسم الثَّاني: ما يكون حرفًا واسمًا؛ كـ: (على)، و(عن)، و(الكاف)، و(مذ)، و(منذ):

فأمَّا (على)؛ فهي للاستعلاء، وهي: إمَّا حرف؛ كقولك: علَى زيدٍ دَيْنٌ، وإمَّا اسمٌ؛ كقول الشاعر:

---

(١) (١/٩٥).

غَدَت مِن عليه بعدما تمَّ ظمؤها تصلُّ، وعن قيض بزيزاء مجهل[١]

وأمَّا الكاف؛ فقد تكون حرفًا للتشبيهِ؛ كقولك: زيد كعمرو، وقد تكون اسمًا؛ كقولِ الشَّاعر:

..... يضحكن عَن كالبردِ المنهمِّ[٢]»

وقال[٣]: «وقد ترد (الفاء) موردَ (الواو)؛ كقول الشّاعر:

..... بسقط اللِّوى بين الدّخول فحومَلِ».

فها هو الإمام الآمديُّ هنا يستشهد بالشّعر في إيضاحِ معنى الحروف، ويقرِّر قاعدة أصوليّة بناء على ما استدلّ به، وقد أسَّس أقسام الحروف ومعانيها أيضًا بناءً على ما أثبتَتْهُ اللغةُ من خلال الشّواهد الشّعريّة.

وهكذا فعلَ في باقي الحروف على نحو ما سبَقَ.

– ومنه: ما أورده المرداويُّ (ت٨٨٥هـ) في «التحبير»[٤] في أنواع المجاز؛ حيث قال في النوع السابع: «إطلاق الأثر على المؤثّر؛ كتسمية ملك الموت موتاً، وكقولِ الشَّاعر يصف ظبية:

..... فإنّما هي إقبال وإدبار[٥]

لأن الإقبال والإدبار من فعلها».

---

(١) البيت لمزاحم بن الحارث العُقَيْلِيّ. ينظر: «شرح المفصّل» لابن يعيش (٤/٤٩٨).

(٢) الرجز للعجّاج في «ملحقِ ديوانه» (٢/٣٢٨)؛ و«خزانة الأدب» (١٠/١٦٦).

(٣) (١/١٠٢).

(٤) (١/١٠٢).

(٥) البيت للخنساء في «ديوانها» (ص٣٨٣)؛ و«خزانة الأدب» (١/٤٣١)، (٢/٣٤).

فقد أراد المرداويُّ أن يثبت المعنى الأصوليَّ هنا في لغة العرب، والقرآن نزل بلغتِهم؛ فاستدلَّ بالشّعر على ذلك، فظهر أنَّ هذا النَّوع ممَّا يحتملُه اللّسان العربيّ؛ فلا مجال لردِّه، وهو تأثير في المحلِّ بالغ.

المطلب الثَّاني: أثر الاستشهاد بالشِّعر في التَّرجيح بين أقوال الأصوليِّين.

التَّرجيح في اللّغة: مصدر رجح، يقال رجح الشيء يرجَح إذا ثقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به، وترجَّح الرأي عنده غلب على غيره[1].

وأمّا في الاصطلاح: فقد اتّفق جمهور علماء الأصول على تعريف التَّرجيح بأنَّه من فعلِ المجتهد؛ فقالوا هو: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدَليل»[2].

في حين ذهَبَ البعض إلى كون التّرجيح صفة للأدلَّة؛ فقالوا في تعريف التّرجيح: «هو اقترانُ الأمارة بما يقوى بِه على معارضِها»[3].

أمَّا الحنفيَّة فيعرِّفون التَّرجيح بقولهم: «إظهار قوَّة لأحد الدَّليلين المتعارضَين لو انفردَتْ عنه لا تكونُ حجَّة معارضة»، جامعِين بين كون

(١) ينظر: مادَّة (رجح) في «القاموس المحيط» (١/٧٥٤)، «لسان العرب» (٢/٤٤٥).

(٢) ينظر: «المنهاج» للبيضاوي (٢/٧٨٧)، «البحر المحيط» للزركشيّ (٦/١٣٠)، «نهاية السّول» للإسنويّ (٣/١٥٦).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٦)، «الإحكام» للآمديّ (٤/٢٤٥).

التّرجيح من فعل المجتهد، وبين كونِهِ صفة للأدلَّة[١].

والمقصودُ هنا: أنَّه متى ما أورد الأصوليُّ أقوالَ العلماء في مسألةٍ مَّا، وذكر خلافهم، وأدلتهم، ثم رجح بينها؛ فإن كان يميل إلى ما يستدل به بالشعر؛ أوردَهُ تقويةً القول الذي يقدِّمه.

ومن الأمثلة على ذلك:

– ما قرّره السبكيّ (ت٧٧١هـ) في «الإبهاج»[٢] عند قول البيضاويّ في حقيقة مجيءِ (في) في كلام الشّارع: «ولم يثبت مجيئُها للسَّببيّة»؛ حيث قال: «اعلم أنَّ الإمام نقلَ عن بعض الفقهاء أنَّها للسَّببيَّة؛ لقولِهِ عليه السّلام: (في النَّفس المؤمنةِ مائةٌ من الإبل)[٣]، وضعَّفه بأنَّ أحدًا من أهل اللغة ما ذكرَ ذلك، مع أنَّ المرجع في هذه المباحث إليهم، وهذا الّذي ذكرَهُ الإمامُ ضعيفٌ مِن وجهَيْن:

أحدُهما: أنَّه شهادةُ نفيٍ، وقد ردّ هو على ابن جنيّ في مسألة (الباء) بذلك، فكيفَ يرد بهِ هنا؟!

والثَّاني: أنَّ ذلك شائعٌ ذائع في لسان العرب، وفي القرآن، والسّنة، وشعرِ العربِ».

فاستدلَّ بالقرآن، والسُّنَّة، ثمّ قال:

«وأمّا العربُ؛ فقال الشَّاعر:

---

(١) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاريّ (١٣٣/٤، ١٣٤).

(٢) (٣٤٨/١).

(٣) رواه النسائيّ (ح٤٨٧٠)؛ بلفظ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَة مِائَةً مِنَ الإِبِلِ».

بكـــــرت بـــــاللَّوم تلحانـــــا فـــي بعيـــر ضـــلَّ، أو حانـــا[1]

... وهذا هو الذي اختارَهُ ابن مالك. والإنصافُ في لفظة (في) أنَّها حقيقةٌ في الظّرفية مجازٌ في السَّببيَّة».

فقد احتجَّ هنا بأهل اللُّغة، واستدلَّ على ذلك بشيوعه، وذيوعه عندهم، وبما وردَ مِن شعرهم، وعلَّل اختياره كذلكَ باختيارِ ابن مالكٍ له.

– وما ذكره ابنُ قدامة (ت٦٢٠هـ) عندَ استدلالِهِ في مسألة «دلالةِ الأمر المجرَّد على الوجوب»[2]؛ حيث قال: «الرّابع[3]: أنَّ أهل اللُّغة عقلُوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأنَّ السَّيِّد لو أمر عبدَه؛ فخالفَهُ حَسُن عندهم لومُه وتوبيخُه، وحسُن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجبُ: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه.

فإن قيل: إنّما لزمت العقوبة؛ لأنَّ الشّريعة أوجبَتْ ذلك. قلنا: إنَّما أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل، أو حرمه عليه = لم يجب عليه. ولأنَّ مخالفته الأمر معصيةٌ؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ﴾ [التحريم: ٦]، وقال: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه: ٩٣]. ويقال: أمرتُك؛ فعصيتني.

---

(١) أورده ناظرُ الجيش في «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» (٦/٢٩٥٥) بدون نسبة، وفي معناه انظر «اللسان»: مادة «حان، ولحى» وحان –هنا–: هلك.

(٢) «روضة النّاظر» (١/٥٥٧).

(٣) أي: من الأدلة على ذلك؛ فقد قال قبلُ: «ولنا: ظواهر الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول أهل اللسان».

وقال الشاعر:

أمرتــك أمــرًا جازمًــا فعصــيتني ..... [1]

فإيراد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) للشّاهد الشعريّ هنا إنما كان استدلالاً لمن ذهب إلى القول بالوجوب؛ ولذا أتى في معرض الرد على المخالف.

وقد أورد هذا البيت الشّعريّ أكثر الأصوليّين في هذه المسألة.

والنّماذج من كتب الأصولِ –على ما ذُكرَ– أكثرُ من أن تُحصر، وفيما سبَق من أمثلةٍ كفايةٌ، والاقتصارُ على ما يوضِّح القاعدةَ أوْلَى مِن الاسترسال بذكْرِ الشّواهد والتَّطويل؛ لأنَّ القصدَ هنا التّمثيل على ما كانَ من تّأصيل.

فإذا فُهم الأمرُ، واستقرَّ المعنى في الأذهان = كان إثباتُه –لمن أراد التَّوسعَ– يسيرًا، وما عليه إلّا الرجوع إلى كتب الأصول، والنّظر في مواضع الاستشهاد، وتصنيفُها وفقَ التأسيس السّابق.

واللهُ أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) شطره الأوَّل للحصين بن المنذر الرقاشي، وتمامُه: فأصبحت مسلوب الإرادة نادما. وقيل: هو بتمامه له يخاطب به الأمير يزيد بن المهلّب، وشطره الثّاني هنا: وكان من التّوفيق قتل إبن هاشم. ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (١/٤١٤).

الخاتمة والتوصيات

في خاتمة هذا البحث أسأل الله برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني، وأن يعفو عني، وأن يتجاوز عما وقع مني هنا من خطأ أو غفلة. وأسأله سبحانه أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يجعله عملاً صالحًا مقبولاً. وأسأله جل شأنه أن يغفر لي ولوالدي ولعلماء هذه الأمة أجمعين.

وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أما أهم النتائج؛ فهي:

١– من مظاهر أهمِّيَّة اللُّغة العربيّة في الدَّرسِ الأصوليّ: اعتمادُ الأصوليّين على الشّواهد الشعريّة في تقرير القواعد، وتعليل الترجيح والاختيار بها؛ من خلال إعمالها في إثبات كثير من مسلماتها اللغوية.

٢– المراد بالشاهد الشعري في اصطلاح الأصوليين؛ هو: «الشِّعْر الّذي يُستشهد به في إثبات قاعدةٍ مّا، أو محاججة في قضية لغوية؛ في عصر الاحتجاج».

٣– الاستشهاد بالشعر جائز، وقد دل على جوازه أمور ثلاثة: الأول: اشتراط العلماء ذلك. الثاني: الوجود، فقلَّ أن يخلوَ كتاب في الأصول من الاستشهادِ بالشّعر، والأصوليُّون في ذلك بين مقلٍّ ومستكثر. الثالث: توجيهُ القرآنِ نفسِه المستنبطِين لأحكامه، والمفسّرين لكلامِهِ إلى الاستشهاد بالشّعرِ.

٤– أن الشّعر ديوان العرب؛ وهو سجلهم يحفظ لغتهم، وأمجادهم،

ومفاخرهم، فكان أحد مصادر الاستشهاد؛ إلّا أنّ ضعف اللسان العربي، وظهور اللّحن، وبروز كثير من الدخيل على اللغة؛ جعل العلماءَ يحدّدون أسسًا، ومعايير للاستشهاد؛ تتعلق بالزمان، والمكان، القائل.

٥- ليس هناك مثال صريح عن السلف الصالح في الاستشهاد بالشعر على مسائل الأصول؛ إلا أنهم أرشدوا النَّاس إلى تعلُّمِ الشّعر، والاستشهاد به عند خفاءِ المعنى، أو طلبِ الحجّة عليه.

٦- ليس الأصوليّون -في الاعتماد على الشّاهد الشّعري- بدعًا من المصنِّفين في العلوم الأخرى؛ إلا أنَّ التفاوت في حجم الاعتماد على الشاهد الشعري يجب أن يُحصر في فترات التّأليف لا في مناهج التّصنيف الأصوليّ، وفي الأبواب الأصوليّة ومواضيعها دون مذاهب المؤلّفين واتجاهاتهم الفقهيّة.

٧- يعتمد الأصوليّون في عرض الشواهد الشعرية، وإيرادها على: توثيق الشاهد الشّعريّ غالبا، والاكتفاء بالشاهد الشعريّ في الاحتجاج ويكون ذلك غالبا في المسائل اللغوية، أو مع غيرها عند الحاجة.

٨- تنحصر أغراض الأصوليّين ومقاصدُهم مِن إيراد الشواهد الشعريَّة في المسائل الأصوليّة؛ في الاستشهاد اللُّغويّ، والاستدلال، والاستئناس.

٩- يظهر أثر الاستشهاد بالشّعر على المسائل الأصوليَّة في: تقرير القواعد الأصوليّة، والتَّرجيح بين أقوال الأصوليِّين.

وأما التوصيات؛ فهي:

١– العناية بالدراسات التأصيلية للموضوعات الأصولية.

٢– تقريب علم الأصول؛ بتوضيح غامضه، وتقويم كتبه، ومباحثها.

٣– دراسة وتقويم أدلة الأصوليين، وبيان أنواعها، ودراسة أغراض الأصوليين منها، وجمع ما تفرق منها، والحكم عليها قوة وضعفا.

هذا آخر ما يسّر الله كتابتَهُ. وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلهِ، وصحبِهِ أجمعِين؛ وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١) أبجد العلوم؛ لصديق حسن خان، ط/١٩٧٨هـ، بيروت.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام؛ تأليف: أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

٤) الإحكام في أصول الأحكام؛ للإمام الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥) إرشاد الفحول؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٦) أساس البلاغة؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري؛ ط دار صادر.

٧) إصلاح المنطق؛ لابن السكّيت؛ شرح وتحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون؛ دار المعارف بمصر؛ الطبعة لاثانية، ١٩٦٨م.

٨) الاقتراح في علم أصول النحو؛ للسيوطي؛ تحقيق د. أحمد محمد قاسم، الطبعة الأولى بالقاهرة؛ عام (١٣٩٦هـ).

٩) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين؛ أبو البركات الأنباري، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، ط ١٩٨٢م.

١٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول؛ لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)؛ تحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبي؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١١) إيضاح الوقف والابتداء؛ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق؛ عام النشر: ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي؛ تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت (١٤١٣هـ).

١٣) البرهان في أصول الفقه؛ الإمام الجويني تحقيق عبد العظيم الديب. دار الإنصاف. القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس؛ الزبيدي: أبو الفيض، محمد مرتضى؛ تحقيق علي شيري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.

١٥) التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (ت٨٦١هـ) مصورة عن طبعة بولاق، بهامشه نهاية السول للأسنوي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

١٦) جمهرة الأمثال؛ أبو هلال العسكري، تحقيق: أحمد عبد السلام، خرج أحاديثه: محمد سعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العربية، ط١، ١٩٨٨م.

١٧) الحروف؛ الفارابي، تحقيق محسن مهدي . دار المشرق بيروت

١٩٦٩م.
١٨) خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب؛ لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١٩) الخصائص؛ لابن جني؛ تحقيق: محمد علي النجار بيروت، دار الهدى.
٢٠) الدر المنثور؛ للسيوطي؛ دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣م.
٢١) الدراسات الصوتية لدى علماء التجويد؛ د. غانم قدوري، ط١، مطبعة الخلود ببغداد، ١٩٨٦م.
٢٢) ديوان الحطيئة؛ رواه وشرحه: ابن السكيت: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٧م.
٢٣) ديوان الهذليين؛ القاهرة، ١٩٦٥ م.
٢٤) ديوان امرئ القيس؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٥ ١٩٩٠م.
٢٥) ديوان ذي الرمة؛ قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٥م.
٢٦) الرسالة؛ للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٧) روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت توزيع دار الباز بمكة

المكرمة.

٢٨) شرح أبيات مغنى اللبيب؛ للبغدادى؛ ت: عبدالعزيز رباح . وأحمد يوسف دقاق . دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

٢٩) شرح الأبيات المشكلة الإعراب =كتاب الشعر؛ لأبي على الفارسى ت. د/ محمود محمد الطناحي. ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م٠

٣٠) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك؛ ط: دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابى الحلبى .

٣١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى٧٩٣هـ)؛ المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٣٢) شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»؛ المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب؛ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧م.

٣٣) شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٤) شرح المفصّل؛ ابن يعيش، عالم الكتب ببيروت، ومكتبة المتنبّي

بالقاهرة.

٣٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر، القاهرة، تحقيق طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، ١٩٧٣هـ.

٣٦) شرح شواهد المغنى؛ للإمام السيوطى؛ دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (١٣٨٦هـ).

٣٧) شرح شواهد شروح الألفية؛ للعيني؛ بهامش خزانة الأدب، بولاق، القاهرة، ١٢٩٩هـ.

٣٨) الشعر والشعراء؛ لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، طبعة مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩) الشواهد والاستشهاد في النحو؛ عبد الجبار النايلة، مطبعة الزهراء، بغداد، ط١؛ ١٣٩٦هـ١٩٧٦ م.

٤٠) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م.

٤١) الفروق؛ للقرافي (ت٦٨٤هـ) وضع فهارسه محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت.

٤٢) الفصول؛ لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ط١/ ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٤٣) الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٤٠٠هـ).

٤٤) القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٤٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه؛ لأبي المظفر السمعانيّ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء؛ المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي؛ دار المعارف بيروت – لبنان.

٤٧) الكتاب؛ سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان، تحقيق عبد السّلام هارون، دار القلم، ١٣٨٥ هـ-١٩٦٦ م.

٤٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي؛ تأليف: علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، تعليق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الاولى – ١٤١١هـ.

٤٩) لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

٥٠) لمع الأدلة فى أصول النحو؛ لأبي البركات الأنبارى، ت: سعيد الأفغانى . مطبعة الجامعة السورية . ١٣٧٧هـ . ١٩٥٧م٠

٥١) المحصول؛ لفخر الدين الرازي، ط١/ ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

٥٢) مختار الصحاح؛ للرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ).

٥٣) المستصفى؛ للغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي، مصر.

٥٤) المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية؛ ميشال عاصي، وإميل يعقوب، ط: أولى بيروت ١٩٩٢م.

٥٥) المعجم الوسيط؛ إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٥٦) معجم شواهد العربية؛ تأليف عبد السّلام محمد هارون، الطبعة الأولى مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

٥٧) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨) معيار العلم في فن المنطق؛ الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ دار الأندلس. بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

٥٩) المفضّليّات؛ للمفضّل بن محمّد الضبّيّ، ت١٧٨هـ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، وعبدالسلام هارون، ط٦، دار المعارف، مصر.

٦٠) المقتضب؛ أبو العبّاس المبرّد، تحقيق محمّد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، ١٣٩٩ هـ.

٦١) الموافقات؛ للشاطبي، ط١/ ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، السعودية.

٦٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ لمحمد على التهانوى. ت: د. على دمروج. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى ١٩٩٦م٠

٦٣) نقد الّنثر؛ المنسوب لقدامة بن جعفر؛ تحقيق طه حسين: المكتبة العلمية– بيروت، ١٩٨٠م.

٦٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦٥) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع؛ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم، دار البحوث العلمية، الكويت، ط(١)، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠م. وطبعة أخرى: مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدّمة ..... – ٢٩٧ –

الدّراسات السّابقة ..... – ٢٩٨ –

التّمهيد: في أهمّيّة اللّغة العربيّة في الدّرْسِ الأصوليّ ..... – ٣٠٣ –

المبحث الأوّل– حقيقة الشّاهد الشِّعري؛ وفيه: ..... – ٣٠٦ –

المطلبُ الأوّل– تعريف الشَّاهد الشعريّ لغةً واصطلاحًا. ..... – ٣٠٦ –

الفرع الأوّل: تعريف الشّاهد في اللّغة: ..... – ٣٠٦ –

الفرع الثَّاني: تعريف الشّاهد في الاصطلاح: ..... – ٣٠٧ –

المطلبُ الثّاني: الفرق بين الاستشهادِ، والتّمثيل، والاحتِجاج. ..... – ٣٠٩ –

المطلبُ الثّالث: أنواع الشّواهد الشّعرية. ..... – ٣١١ –

المبحث الثّاني: حجّيّة الاستشهاد بالشعر على المسائل الأصولية؛ وفيه: ..... – ٣١٩ –

المطلب الأوّل: حكمُ الاستشهاد بالشّعر على المسائل الأصوليّة ..... – ٣١٩ –

المطلب الثّاني: ضوابطُ() الاستشهاد بالشّعر عند الأصوليين. ..... – ٣٢٢ –

المطلب الثّالث: نماذجُ من استشهاد السَّلَف بالشّعر. ..... – ٣٢٨ –

المبحث الثّالث: منهج الأصوليّين في الاستشهاد بالشِّعر؛ وتحتَه: ..... – ٣٣٣ –

المطلب الأوّل: مدى اعتماد الأصوليِّين على الشّاهد الشِّعريِّ. ..... – ٣٣٣ –

المطلب الثّاني: مناهجُهم في إيراد الشّاهد الشّعريّ. ..... – ٣٣٦ –

أوّلاً: توثيق الشاهد الشّعريّ: ..... – ٣٣٦ –

ثانيًا: الاكتفاء بالشاهد الشعري في الاحتجاج: ..... – ٣٤٢ –

ثالثًا: إيراد شواهد غير شعريّة مع الشّاهد الشعريّ: ..... – ٣٤٤ –

رابعًا: الاستشهاد بجزء من الشّاهد الشّعريّ: ..... – ٣٤٦ –

المطلب الثّالث: شرح الشّاهد الشّعريّ. ..... – ٣٤٨ –

المبحث الرّابع: أغراضُ إيرادِ الشّاهد الشّعريّ عند الأصوليّين ..... – ٣٥١ –

الغرَض الأوَّل: الاستشهاد اللُّغويّ..... – ٣٥١ –

الغرض الثّاني: الاستدلال به على القاعدة. ..... – ٣٥٣ –

الغرض الثالث: الاستئناس[٥]. ..... – ٣٥٦ –

المبحث الخامس: أثرُ الاستشهاد بالشّعر على المسائل الأصوليّة ..... – ٣٦٠ –

المطلب الأوَّل: أثر الاستشهاد بالشِّعر في تقرير القواعد الأصوليّة ..... – ٣٦٠ –

المطلب الثّاني: أثر الاستشهاد بالشِّعر في التَّرجيح بين أقوال الأصوليِّين. ..... – ٣٦٢ –

الخاتمة والتوصيات ..... – ٣٦٦ –

المصادر والمراجع..... – ٣٦٩ –

فهرس الموضوعات ..... – ٣٧٧ –